



٣/١٨١٣

الرقم :

الأمانة العامة

التاريخ: ٢٠٢٣ س.الـ ٥ -

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) أطيب تحياتها إلى المندوبي الدائمة المؤقة،،،

وتشرف بالإشارة إلى الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والذي عقد خلال الفترة من ٢٠٢٣/٦/٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٢٣ بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.



تشرف أن ترقى طيه نسخة من تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الوثيقة رقم ج ١٣- ١٣(٥٤/٥٢-٩٨٧)، ويمكن الاطلاع عليها أيضاً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة الدول العربية وعبر الرابط الضوئي الإلكتروني الموضح في هذه المذكرة والذي يتضمن كافة الوثائق الخاصة بالاجتماع.

والمرجو من المندوبي الموقرة التكرم بإحاله المذكرة إلى نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرارات الصادرة، وموافقة الأمانة الفنية لآلية بما يتم في هذا الشأن.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) هذا الفرصة للتعرّب عن فائق تقديرها. كرامكم





ج (10987) 05/13-13-02/(06/23) ق

تقرير وقرارات

الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

الرباط - المملكة المغربية

2023/06/22-20

رقم المصنفة	الموضوعات	التصنيف
3	تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	
29		المرفقات
30	قائمة بأسماء السادة المشاركين	مرفق رقم 1
39	مسودة النظام الأساسي لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المعدلة في 2023/6/22	مرفق رقم 2
49	مسودة النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث نسخة 2023/6/22	مرفق رقم 3

تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

الرباط - 2023/06/22

مقدمة وخاتمة عامة:

- أولاً: عقدت آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خمسة اجتماعات، اجتماعان خلال عام 2018 واجتماع خلال عام 2019 واجتماع عام 2021 واجتماع 2022 على النحو التالي:
- الاجتماع الأول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 23-24 يناير 2018 بتونس.
 - الاجتماع الاستثنائي الأول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في 12-13 سبتمبر 2018، في تونس.
 - الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 7-8 أغسطس/أب 2019، بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.
 - الاجتماع الثالث لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 12-14 يوليو/تموز 2021 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - الاجتماع الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 9-11 مايو/آيار 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

التقرير:

تنفيذًا لتقرير الاجتماع الوزاري العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث رقم (ق.4-أ) في 12/5/2022، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة (إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث) - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث عقد الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في الرباط بالمملكة المغربية خلال الفترة 20-22 مايو 2023، وباستضافة كريمة من المملكة المغربية بهدف متابعة التكليفات التي اقرتها الاجتماعات السابقة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعها على المستوى الوزاري. ترأس الاجتماع معالي الوالي محمد فوزي الكاتب العام لوزارة الداخلية بالمملكة المغربية،

وبحضور معالي السادة رؤساء وفود الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والأمانة الفنية للمجلس (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

أستهل الجلسة الافتتاحية سعادة السيد/ نجيب بنشيخة - مهندس عام بوزارة التجهيز والاسكان التونسية ورئيس الدورة الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، أشار فيها إلى أهمية هذا الاجتماع وأهدافه المرتقبة في الظرف العالمي والدولي الصعب نظراً لتفاقم مخاطر الكوارث جراء تأثيرات التغيرات المناخية والتي أصبحت تهدد أمن واستقرار واقتصاديات وجودة الحياة بالدول العربية.

كما ألقى معالي السيد محمد فوزي، الوالي والكاتب العام لوزارة الداخلية بالمملكة المغربية، رئيس الاجتماع الخامس لآلية، كلمة وجه فيها الشكر لرؤساء الوفود العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية على المشاركة في اعمال الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ، كما أكد سعادته على أهمية هذا الاجتماع من أجل التحفيز على تسريع وتيرة تنفيذ إطار سندي وزيادة استثماراتها للحد من مخاطر الكوارث وتحديد مواقف عربية مشتركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز القدرات التدبيرية للدول العربية والاستلهام من التجارب والمعارض الرائدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، ومن خلال تعزيز آليات تنفيذ سياسة عربية واضحة المعالم في هذا الشأن.

كما ألقى السيد/ فادي الجنان - ممثل المكتب الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث كلمته والتي تضمنت دور المكتب الإقليمي في توفير الدعم إلى عدة دول عربية حسب طلبها من خلال عقد مشاورات وطنية متعددة مع أصحاب المصلحة وصياغة تقاريرها الوطنية الطوعية.

كما ألقت السيدة/ شهيرة حسن وهبي - مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث بجامعة الدول العربية كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، نقلت فيها تحيات معالي السيد/أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة متميزة للجتماع الناجح والخروج بقرارات فعالة قابلة للتنفيذ. (مرفق رقم 02) كلمات الافتتاح

اقرار جدول الاعمال:

أقرت الآلية بنود جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث برنامج عملها

البند الثالث: الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

البند الرابع: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة

في الدول العربية

البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي الخامس للحد من مخاطر الكوارث

البند السادس: المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث

البند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية

البند الثامن: الشبكة العربية لرصد الكوارث الطبيعية

البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" و اختيار شعار لعام 2024

البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث

البند الحادي عشر: كارثة الناقلة صافر الراسية في البحر الاحمر

البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث

البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

والاجتماع الثاني على مستوى الوزراء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث

البند الرابع عشر: ما يستجد من اعمال

قبل اعتماد جدول الاعمال، عرضت الأمانة الفنية بندًا في إطار البند الرابع عشر حول ما يستجد من اعمال بعنوان "دور التأمين في حماية الامن القومي العربي" الوارد من الاتحاد العربي للتأمين وبعد المناقشات تواافق الدول الأعضاء في الآلية على ارجاء مناقشة هذا البند على ان يتم ادراجه مستقبلاً بعد ان تقوم الأمانة الفنية والاتحاد بإعداد ورقة وتعيمها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها واعداد تصور حول الموضوع ومن ثم عرضه على اجتماعات قادمة للآلية. ونوهت سلطنة عمان بانها ستستضيف مؤتمر الاتحاد العربي للتأمين الـ 34 خلال الفترة 18-21 فبراير 2024 والذي يتزامن مع مرور 60 عاماً على تأسيس الاتحاد العام العربي للتأمين، حيث سيكون من ضمن اجنبته آخر تطورات صناعة التأمين ومستقبل صناعة التأمين بما في ذلك علاقتها بالحد من مخاطر الكوارث.

مشاريع القرارات

البند الأول: النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث:

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ح م ك -1).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 17-أ ت ع ح م ك - 4) (2022/5/11)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9)
- مذكرة كل من: دولة الكويت، جمهورية السودان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الواردة للأمانة الفنية في الاطر الزمنية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مذكرة ادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 1463 بتاريخ 2022/12/25.
- ما قامت به الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لرفع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المقرر من قبل الآلية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تكليف الأمانة الفنية لآلية بتعيم مسودة النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث بالصيغة المعدلة (مرفق رقم 02) في الاجتماع الخامس بالطرق المتبعة، والطلب من الدول الأعضاء موافاتها بملحوظاتها وتعديلاتها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعيم. ويعتبر عدم التوصل بملحوظات بمثابة موافقة ضمنية على مسودة النظام الأساسي.

2. تكليف الأمانة الفنية بدعوة الدول الاعضاء الى اجتماع لمدة أربعة أيام بمقر الأمانة العامة، لصياغة مسودة النظام الأساسي يشارك فيه ممثل من قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية. وان يتم اثناء الاجتماع ادراج ملاحظات الدول والانتهاء من صياغة النظام الأساسي لآلية التنسيق في صيغته النهائية. ومن ثم ترفع الأمانة الفنية مسودة النظام الأساسي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق قراره رقم (2373 - د. ع. 111 - .(2023/2/9).

3. الطلب من الدول العربية ان يكون المشاركون في الاجتماع، المشار اليه في الفقرة 2 أعلاه، من الفنانين المعنين بالحد من مخاطر الكوارث ومن القانونيين، وذلك بغرض الانتهاء من صياغة مسودة النظام الأساسي تقنياً وقانونياً.

(ق. 29- أت ع ح م ك - 5 - (2023/6/22 -

الند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 18-أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11)
- مذكرة كل من:
 - المملكة المغربية
 - الهيئة العربية للطاقة الذرية
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)
- واد استمعت الى مداخلات كل من:
 - دولة فلسطين
 - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية
 - المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى
 - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
 - الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد)
- وبعد المناقشات

تقرير

1. ضرورة موافقة "خطه العمل ذات الأولوية للحد من مخاطر الكوارث 2021-2024" لتصبح برنامج عمل الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2023 - 2025 ودعوة الأمانة الفنية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية للعمل معًا لتحقيق ذلك، ووضع أطر زمنية وبرامج وأنشطة واضحة مع تحديد الجهات التي تنفذها والسعى معًا لتعبئة الموارد للتنفيذ. وتکلیف الأمانة الفنية بتعیین برنامج العمل على الدول العربية حال الانتهاء منه، ومن ثم عرضه على آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في اجتماعها القادم.

2. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتنمية علاقاته مع الأمانة الفنية للأالية بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الأمانة الفنية للأالية التنسيق العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتنمية علاقاتها مع المكتب بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، والإسراع في الانتهاء من وتوقيع مذكرة التفاهم الجاري صياغتها حالياً.
3. الطلب من كل من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية للأالية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث التنسيق فيما بينهما لعقد كافة الاجتماعات العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، تفاصياً لازدواجية المشاركات في الاجتماعات والتنظيمات وترشيداً لموارد الدول العربية المالية والبشرية بغرض تحقيق الاستفادة القصوى من انعقاد الاجتماعات في تنفيذ المنطقة العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.
4. الترحيب بجهود مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية في دعمها عملية استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار عمل سندي 2030 في المنطقة العربية، ودعوته لإعداد مصفوفة لتنفيذ المنطقة العربية للإعلان السياسي المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم عرضها على المنتدى الاقليمي العربي السادس المزمع عقده في الكويت.
5. الترحيب باستكمال اثنى عشر دولة عربية للاستبيان الخاص باعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث والاستماراة المعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من كل من: مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية، جمهورية جزر القمر، جمهورية جيبوتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عمان ، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، لاستكمال الاستبيان وموافقة الأمانة الفنية به في موعد أقصاه 2023/10/30.
6. الاخذ علماً باستكمال كل من امانة مجلس وزراء الداخلية العرب، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والشبكة العربية للبيئة والتنمية (راند) لاستماراة المعلومات بشأن تنفيذها للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من المنظمات التي لم تستكمل هذه الاستمارات استكمالها وموافقة الأمانة الفنية بها في موعد أقصاه 2023/10/30.

7. الترحيب بموافقة المملكة المغربية للأمانة الفنية "بتقريرها حول متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها"، والطلب مجدداً من الدول العربية موافقة الأمانة الفنية بنسخة من استراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، في حالة إذا ما كانت قد اعدتها، أو أفادتها بالمرحلة الحالية من عملية اعداد الاستراتيجية والدعم المطلوب لاستكمالها.
8. حث الدول العربية على استكمال المعلومات وتوفير البيانات للأمانة الفنية في ظل عدم توفر امكانية ولوج الأمانة الفنية لمعلومات الدول على النظام العالمي الخاص بمراقبة إطار عمل سندي.
9. تكليف الأمانة الفنية بالاستمرار في جمع المعلومات والبيانات من الدول العربية وتعبئته الموارد لإعداد التقرير الإقليمي العربي لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، يشتمل على موقف إعداد الاستراتيجيات الوطنية ووضع الاطر المؤسسية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وذلك بالتشاور مع نقاط الاتصال العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومن ثم عرضه واطلاقه على الاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث عام 2024.
10. تقديم الشكر للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، على جهودها ونشطتها في مجال الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية ودعوتها مجدداً لتقديم الدعم الفني والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية، لإعداد نموذج موحد لإعداد التقارير الوطنية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وكذلك الاستمرار في تقديم الدعم لآلية التنسيق العربية، وعرض أنشطتهم وبرامجهم ومشاريعهم ذات الصلة، والاستمرار في تعزيز التعاون مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.
11. الأخذ علماً بعقد المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الملتقى العربي الأول للوقاية من أخطار الزلازل في الوطن العربي المنعقد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 5-6/6/2023، ودعوته لمتابعة تنفيذ نتائجه. وتكليف الأمانة الفنية بتعظيم النتائج على الدول العربية.

12. الطلب من الأمانة الفنية للأالية الاستمرار في رصد والمشاركة في انشطة الحد من مخاطر الكوارث الوطنية والإقليمية والدولية والتقرير بشأنها، وحثها على تعزيز التنسيق بين المراكز الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث لمنع الازدواجية وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

13. (أ) الأخذ علماً بنتائج الاجتماعين الذين نظمتهما الهيئة العربية للطاقة الذرية لكتاب المسؤولين العرب حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والأشعاعية عامي 2022 و2023، ودعوتها لموافقة الأمانة الفنية والدول العربية (نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث ونقاط اتصال الهيئة العربية للطاقة الذرية) بمفرجات الاجتماعات بعرض النظر في تضمين الاستعداد للطوارئ النووية والأشعاعية في برنامج عمل الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومتابعة تنفيذ مخرجاتها.

(ب) الأخذ علماً بإعداد الهيئة العربية للطاقة الذرية مشروع إنشاء "الشبكة العربية للرصد الأشعاعي البيئي والإنذار المبكر"، وإعدادها كذلك لمسودة "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والأشعاعية"، والطلب إليها الاستمرار في إنشائها بالتعاون والتنسيق مع الأمانة الفنية للأالية، والتقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تتضم إلى هذه الشبكة للإسراع في الانضمام إليها بعرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

14. الأخذ علماً بأنشطة ومشاريع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتقديم الشكر له على إسهاماته في مجال الحد من مخاطر الجفاف والتصرّح والفيضانات في المنطقة العربية ودعمه للدول العربية للاستجابة لها، وعلى جهوده في هذا الشأن.

15. دعوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم الدعم للدول العربية وأالية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في العلوم والتكنولوجيا والتدريب والمنفذة والمحاكاة وبناء القدرات والأبحاث الخاصة بالكوارث البحرية،

16. الأخذ علماً بجهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) في الانشطة الطوعية للحد من مخاطر الكوارث ومساهمتها في تعزيز دور العمل الطوعي العربي في الملتقىات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترحيب بمبادرتها لإجراء دراسة إقليمية حول التقليل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ في المنطقة العربية، ودعوتها لموافقة الأمانة الفنية للأكاديمية بها لعرضها على الدول للاستفادة منها.

17. تكليف الأمانة الفنية للأكاديمية التنسيق بالاستمرار في التعاون مع الاتحاد الأوروبي لدعم الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة. ومتابعة التعاون مع الاتحاد الأوروبي للشراكة في المرحلة الجديدة للبرنامج الإقليمي: "الوقاية، والاستعداد، والاستجابة للكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان في دول الشراكة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا".

(ق. 30 - أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الثالث: الصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ح م ك -1).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 20-أ ت ع ح م ك - 4) (2022/5/11)
- مذكرة كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، ودولة فلسطين.
- وبعد المناقشات

تقرر

1. وافقت جميع الدول العربية على مسودة النظام الاساسي للصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث واعتبرت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على عbara "الاعضاء في الامم المتحدة" من تعريف مصطلح: "دولة عضو" أو "الدول الاعضاء".
2. تكليف الامانة الفنية بإحاله مسودة النظام الاساسي للصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاعتماده بالصيغة المرفقة. (مرفق رقم 03)

(ق. 31-أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

اللند الرابع: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1).

- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21-أ ت ع ح م ك - 4)
- (2022/5/11)

واذ استمعت الى مداخلة امانة مجلس وزراء الداخلية العرب

- وبعد المناقشات

تقرر

1. الاخذ علماً بانعقاد المؤتمر التاسع عشر لأجهزة الحماية المدنية وشؤون البيئة التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب في مراكش بالمملكة المغربية، خلال الفترة 6 و7 سبتمبر 2023، وتكليف الأمانة الفنية بالمشاركة فيه واطلاعه على نتائج اجتماع الآلة الخامس بغرض التنسيق والاتساق في العمل.

2. الطلب من المكتب العربي للحماية المدنية وشؤون البيئة موافاة الأمانة الفنية لآلية بالاستبيان الذي أعدته حول متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع المشترك الأول بين رؤساء الحماية المدنية (الدفاع المدني) وأجهزة شؤون البيئة في المنطقة العربية، في موعد أقصاه 30/07/2023 وتكليف الأمانة الفنية بتعميمه على نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث العربية لدعم استجابة الدول على الاستبيان، وان يتم ارسال الاستجابة على الاستبيان على الايميل: civilpol@aim-council.org mustafa.saadi@las.int بصورة الى

3. الترحيب بتعزيز انخراط امانة مجلس وزراء الداخلية العرب في اعمال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وتحث الأمانة الفنية لآلية بتكثيف التعاون معها لتعزيز قدرات الدول العربية وبمشاركة المكتب العربي للوقاية المدنية بالرباط بالمملكة المغربية.

4. الطلب من الأمانة الفنية للأكاديمية التنسيق مع امانة مجلس وزراء الداخلية العرب لعقد الاجتماعات المشتركة بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) ورؤساء الهيئات العربية القطاعية المعنية بالکوارث على غرار الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية.

(ق. 32 - أت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- منكرة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الأول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1).

(2022/5/12)

- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 22-أ ت ع ح م ك - 4 -).

(2022/5/11)

- واذ استمعت الى عرض المملكة المغربية

- وبعد المناقشات

تقرر

1. (أ) تقديم الشكر لدولة الكويت لاستضافتها المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.

(ب) تكليف مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية بموافقة الأمانة الفنية والدول العربية بتفاصيل انعقاده لتعزيز المشاركة العربية الفاعلة فيه.

(ج) تثمين مساهمة الأمانة الفنية للأالية في المنتديات الإقليمية، وتكليفها بالاستمرار في المشاركة ودعم فعاليات المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.

2. التأكيد على ضرورة متابعة تنفيذ اعلان الرباط، ودعوة المملكة المغربية بإعداد مصفوفة للتنفيذ، وتكليف الأمانة الفنية بتنعيمها على الدول العربية وأعضاء الآلية الآخرين وعلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة لتقديم مرتبايتها وائراتها بالأنشطة والبرامج الإقليمية التي تعزز تنفيذها في المنطقة العربية.

3. دعوة الدول العربية الى التعبير عن رغبتها في استضافة المنتدى العربي السابع للحد من مخاطر الكوارث المزمع عقده عام 2027، اتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ق. 33-أ ت ع ح م ك - 5 -)

البند السادس: المنتدى العالمي السابع للحد من مخاطر الكوارث **2022**

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- منكرة الامانة الفنية لأآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1).

- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 23-أ ت ع ح م ك - 4)
(2022/5/11)

- واذ استمعت الى مداخلة المملكة المغربية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تعديل اسم البند ليصبح: "التحضير العربي للمجتمع العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاته"

2. تقديم الشكر للمملكة المغربية لجهودها في ترأس المجموعة العربية إبان انعقاد المنتدى العالمي السابع للحد من مخاطر الكوارث

3. دعوة الدول العربية للمشاركة بفعالية والاعداد الجيد للمجتمع العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في جنيف عام 2025، ودعوة الأمانة الفنية للمشاركة فيه بفعالية وتنسيق التحضير له بغرض تعزيز المساهمة العربية فيه.

4. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية تقديم الدعم وتعبئة الموارد لضمان مشاركة الدول العربية والأمانة الفنية لأآلية التنسيق في المجتمع العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، والتنسيق مع الأمانة الفنية لأآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث: المحفل الرسمي للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية، لتعزيز قدرة الدول العربية في عكس أولوياتها واهتماماتها في المنتدى بهدف تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.

5. تكليف الأمانة الفنية للأالية بتنظيم اجتماعات تنسيقية يومية لممثلي الدول العربية خلال فترة انعقاد المنتدى بهدف التنسيق العربي والاتفاق على المواقف الموحدة من الموضوعات المطروحة على المنتدى.

6. ان تكون دولة الكويت هي رئاسة المجموعة العربية ابان انعقاد المنتدى العالمي الثامن اتساقاً مع العرف الجاري بان تترأس المجموعة العربية في المنتدى العالمي الدولة التي استضافت المنتدى الإقليمي العربي وان تلقي كلمة المجموعة العربية في المنتدى.

(ق. 34 - 5 - 22/6/2023)

اللند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1).
 - قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 24-أ ت ع ح م ك - 4)
 - واد استمعت الى مداخلة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية (2022/5/11)
 - واذ استمعت الى مداخلة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية
 - وبعد المناقشات

تقرر

1. تقديم الشكر لمكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية على شروعه في اعداد الإصدار الثاني حول "أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية". ودعوه بان يشمل كل الدول العربية الـ 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية.
2. التأكيد على أهمية انخراط الدول العربية والشركاء في برنامج عمل اعداد الاطلس، ودعوة الدول العربية الاستفادة من الاطلس واستكمال المعلومات والبيانات المطلوبة لإثراء المنصة الالكترونية المنشأة بموجبه، وتسمية خبراء اعداد الاطلس من الدول العربية من نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث ومن اللجان الوطنية لليونسكو.
3. حث الدول العربية لاستكمال ملفها الخاص بالأطلس والطلب اليها موافاة نقطة اتصال الاطلس باليونسكو الدكتورة ايسا سوت e.sattout@unesco.org بنسخة من الملف لاتخاذ اللازم نحو وضعه على المنصة الإلكترونية.
4. دعوة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية الى موافاة الدول العربية بترجمة الوثائق التي ترسلها لها الدول لمراجعتها قبل استخدامها في صورتها النهائية.

5. الطلب من اليونسكو الاستمرار في اعتماد المقاربة التشاركية في المرحلة الثانية من الأطلس، ودعوتها لموافقة الأمانة الفنية بنسخ من الأطلس باللغة العربية لموافقة نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث العربية بها ووضعها في مكتبة الجامعة العربية ولدى امانات المجالس الوزارية ذات الصلة للاستفادة منه في اعمالها.
6. دعوة مكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية لموافقة الأمانة الفنية بفرص التدريب التي ينظمها، قبل وقت كاف، لتعزيز مشاركتها فيها والاستفادة منها.

(ق. 35 - أ ت ع ح م ك - 2023/6/22)

البند الثامن: الشبكة العربية لرصد الكوارث الطبيعية

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1.-أ و ع ح م ك -1-

(2022/5/12)

- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 25-أ ت ع ح م ك - 4 -

(2022/5/11)

- واذ استمعت الى مداخلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- وبعد المناقشات

تقرر

1. تعديل اسم البند ليصبح: "إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث".

2. تقديم الشكر للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لجهودها في صياغة وثيقة الشبكة، والطلب اليها تحسين الورقة لتلائم متطلبات واحتياجات الدول العربية المتمثلة في إنشاء قاعدة بيانات عربية للحد من مخاطر الكوارث للمنطقة العربية، وصياغة مقترن متكملا للتنفيذ يشتمل على المتطلبات والهيكلية المقترنة وأليات التنفيذ والاستخدام، وموافقة الامانة الفنية به في موعد أقصاه 30/10/2023، بعرض تعديمه على الدول العربية لتقديم ملاحظاتها قبل عرضه على اجتماع الآلية القادم.

3. الأخذ علماً بجهود دولة فلسطين في إنشاء قاعدة بيانات للحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني من خلال توطين نظام مراقبة إطار عمل سندي على المستوى الوطني ودعوة دولة فلسطين لمشاركة هذه المنظمة مع الدول العربية للاستفادة منها من خلال امانة الآلية. ودعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية للاطلاع على هذه المنظمة للاستفادة منها في تقديم المقترن المتعلق بقاعدة البيانات.

(ق. 36-أ ت ع ح م ك - 5 - 22/6/2023)

البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختبار شعار عام 2024

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- منكرة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الأول للحد من مخاطر الكوارث (ق. ١-١ و ع ح م ك -1-2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. ٢٦-١ ت ع ح م ك - ٤ - 2022/5/11)
- وعلى منكريات كل من: جمهورية مصر العربية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين.
- وإذا أطلعت على مقترنات الشعار لعام 2024، المقدمة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية العراق، والمملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
- وإذا استمعت إلى مدخلة دولة الإمارات العربية المتحدة
- وبعد المناقشات

تقدر

1. الموافقة على الاحتفال حضورياً باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وان تنسق الأمانة الفنية في ذلك مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الاحتفال بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام، والطلب إليها استخدام الرمز المعتمد في كافة الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بهذا اليوم، وموافقة الأمانة الفنية بحيثيات الاحتفالات الوطنية.
3. تكليف الأمانة الفنية التواصل مع الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتصميم شعار دائم لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعاتها الوزارية لاستخدامه في الوثائق والاجتماعات والاحتفالات العربية التي يتم تنظيمها في إطار الآلية أسوة بالآليات العربية المماثلة.

4. ان يكون شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024، هو:

"بنية تحتية عربية منه ومقاومة للكوارث"

5. الطلب من دولة الامارات العربية المتحدة إعداد ملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث مع ملخص لمضمونه، وفقاً للشروط المرجعية المتبعة في اعداد الشعارات والمطويات في إطار جامعة الدول العربية التالية:

أ. أن يحتوي تصميم الملصق على شعار جامعة الدول العربية في الزاوية اليمنى العليا.

ب. أن يحتوي التصميم على المسميات التالية:

• آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

• الشعار المعتمد للاحتفال بيوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لذلك العام،

• تاريخ اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث بالأرقام

ج. أن تكون أبعاد مقياس الورق المستخدم للملصق A2 (58X42 سم)، وأن يترك هامش لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم.

د. إذا شمل التصميم خريطة الوطن العربي فتوضع بدون الحدود الجغرافية بين الدول العربية.

هـ. إذا شمل التصميم أعلام الدول العربية فيتم وضعها حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية.

وـ. لا يأخذ التصميم الطابع المحلي للدولة وأن يراعي أنه سيتم استخدامه من قبل كافة الدول العربية.

زـ. أن يوضع اسم المصمم على الزاوية السفلية اليسرى وبخط صغير.

حـ. وأن يقلم المصمم موجز حول فكرة تصميم ملصق يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي

طـ. لن يتم قبول أي تصميمات لا تراعي الشروط السابقة.

والطلب إليها موافاة الأمانة الفنية للمجلس بملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي على فرض مدمج C.D ليتم تعديله على الدول العربية بغرض تنظيم احتفاليات بمناسبة يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق يوم 21 مارس.

6. (أ) الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمقترن موضوع شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025 مع ملخص لمضمونه.

(ب) لا يتعدى عدد موضوعات الشعارات المقدمة ثلاثة شعارات لكل دولة ليتم مناقشة الموضوع في الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

(ق. 37 - أ) ع ح م ك - 5 - 22/6/2023

البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- منكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الأول للحد من مخاطر الكوارث (ق. 1-أ و ع ح م ك -1).

- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 28-أ ت ع ح م ك - 4 -

(2022/5/11)

- واذ استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية

- وبعد المناقشات

تقرر

1. الأخذ علماً بالدعم الذي تلقته الجمهورية اليمنية لإنجاز الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية وتشكيل فريق وطني للحد من مخاطر الكوارث وكذا دعم إنشاء امانة فنية في وزارة المياه والبيئة بغرض الاستمرار في جهود الحد من مخاطر الكوارث خاصة البرامج التي بدأت في احتساب خسائر الكوارث الوطنية والاستعداد لعمليات الرصد والمراقبة وتدريب فريق وطني لهذا الشأن. والتأكد على أهمية استمرار الدعم لاستكمال هذه الجهود ودعوة الدول العربية والمنظمات للمساهمة فيها بفعالية.

2. الأخذ علماً بطلب الجمهورية اليمنية إجراء التقييم الشامل لمخاطر الكوارث وحصر الخسائر الناجمة عن الوضع السائد ونتيجة لتغير المناخ، لا سيما تطوير نظم الإنذار المبكر وتعزيز القدرة على الإبلاغ.

(ق. 38-أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الحادي عشر: كارثة الناقلة صافر الراسية في البحر الأحمر

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1-أ و ع ح م ك -1-2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21-أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11)
- مذكرة الجمهورية اليمنية
- واذ استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. الترحيب بالجهود الجارية من الجمهورية اليمنية في الانتهاء من مشكلة الخزان المتهالك صافر، والأخذ علماً بالخطوات الجارية لتفريغ الناقلة صافر والجهود المبذولة لتفكيك المخاطر الناجمة عن رسوها في البحر الأحمر.
2. تثمين دورة الأمم المتحدة والشركاء في اتخاذ الاجراءات الفنية الازمة لإزالة الاخطار الناجمة عن الباخرة.
3. تقديم الشكر لدولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر لدعمها المقدر للجمهورية اليمنية للتصدى لكارثة الناقلة صافر الراسية في البحر الأحمر كذلك لسلطنة عمان على استعدادها تقديم الدعم الفني في حسب الاقتضاء.
4. دعوة الدول العربية والمنظمات لن تقديم الدعم للجمهورية اليمنية لمواجهة التلوث البحري وبناء القدرات
5. حث الدول العربية في سرعة المساهمة لتوفير الموارد الازمة لسد الفجوة التمويلية البالغة 28 مليون دولار المطلوبة لاستكمال عملية التخلص الآمن من خطر الناقلة صافر.

(ق. 39-أ ت ع ح م ك - 5 - (2023/6/22)

البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق. 1-أ و ع ح م ك -1).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21-أ ت ع ح م ك - 4) (2022/5/11)
- مذكرات المملكة المغربية
- واذ استمعت الى مداخلة دولة فلسطين
- وبعد المناقشات

تقرر

1. التأكيد على أهمية ربط دولة فلسطين بمحيطها العربي وما ينتج عنه من تمكين دولة فلسطين لبناء منظومة وطنية متكاملة للحد من مخاطر الكوارث، وفي هذا الصدد:
 - أ. التأكيد على ضرورة امثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها فيما يتعلق بالتقديب عن الآثار والحفاظ على التراث في موقع التراث العالمي مثل البلدة القديمة، ووقف اعمال الحفر والانفاق والمشاريع غير القانونية.
 - ب. التأكيد على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة لليونسكو للمراقبة التفاعلية الى مدينة القدس القديمة وأسوارها، واقتراح التدابير الفعالة الممكنة في حال عدم الإيفاد.
 - ج. ضرورة تعين ممثل دائم لليونسكو في القدس الشرقية لتقديم تقارير دورية عن جميع جوانب اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية.
 - د. تسليط الضوء على مخاطر التسلح الإسرائيلي والملف النووي الإسرائيلي على دولة فلسطين بشكل خاص، وعلى الأمن القومي في المنطقة بشكل عام. وطلب عدم ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف الإسرائيلي النووي.

- هـ. ضرورة اتخاذ جميع التدابير الازمة من أجل الحفاظ على أصالة القدس ومحيطها،
والتزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - بوقف جميع الانتهاكات التي لا تتفق مع
أحكام اتفاقيات وقرارات منظمة اليونسكو ذات الصلة.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية تقديم الدعم لدولة فلسطين لتعزيز قدرتها في الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما دعم المركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث، خاصة في ظل معيقات إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال في مجال الحد من مخاطر الكوارث.
3. دعوة الدول العربية للعمل على المنابر الدولية والإقليمية ومنصات التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط وتلك المعنية بآليات تنسيق الاستجابة للكوارث والإغاثة الإنسانية لإحاطة المجتمع الدولي بمعارض الاحتلال والتي تزيد من مخاطر الكوارث والتي تحد من القدرة على الاستجابة والتدخل في حالات الطوارئ.
4. دعوة الدول العربية للضغط من أجل إلزام إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال، بتوجيع بروتوكول طوارئ يسمح بدخول الأفراد والمعدات وفرق الإغاثة للاستجابة للكوارث في الأراضي الفلسطينية بسرعة ودون عائق في حالة الكوارث الناتجة عن أخطار طبيعية.
5. مطالبة المجتمع الدولي ومؤسساته الحقوقية والإنسانية ذات الصلة، بالضغط على إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال، لالتزام بالمواثيق الدولية في هذا الشأن.
6. الترحيب بجهود المملكة المغربية في تقديم مقتراحات حول دعم دولة فلسطين قصد تعزيز قدراتها في الحد من مخاطر الكوارث.

(ق. 40 - أ - م ج ع - 5 - 22/6/2023)

البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- المادة الخامسة من النظام الأساسي لآلية كما يلي:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويتعهد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية وأعضاء الآلية المنكرين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. تعقد الآلية اجتماعاً كل سنتين على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شئون الحد من مخاطر الكوارث بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تقرر

1. عقد الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة لجامعة خلال الفترة 27-29/05/2024 الموافق 18-20 ذو القعدة 1445هـ ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.
2. عقد الاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شئون الحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة لجامعة خلال الفترة 30/05/2024 الموافق 21 ذو القعدة 1445هـ . ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.

(ق. 41 - أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

المرفقات

مرفق 1

قائمة بأسماء السادة المشاركين

n.alobaiedi@998.gov.sa	+966545549954		نقيب انوار ابراهيم الخطاطي	الإدارة العامة للعملية المدنية - المديرية العامة للقطاع المدني	ال المملكة العربية السورية
Msalmahfodh@mewa.gov.sa	00966555121972		محمد صغير مدير عام الادارة والازمات	مدير عام الادارة والازمات	محمد صغير مدير عام الادارة والازمات
Mohammedalwakeel73@yahoo.com	009647902411834	وزارة البيئة	مدير قسم الكوارات واطئ سنتاوي للد	مدد الوكيل من الكوارث الطبيعية	جمهورية العراق
Osama_ibraheem81@yahoo.com	00967715406893		معلمات مدير عام	معلمات مدير حمد	
Saniyausif69@gmail.com	00967711862435		مساعد نهاد الدرني لقسم الملاكات البيئة والبيئة	مساعد نهاد وسفت البيئة والبيئة	اسامة ابراهيم رئيس مجلسين
	009647718277742	وزارة البيئة المرافقية	سعودان عبد الله مولود		
	24692555	سلطنة عمان وكيل وزارة التنمية الاجتماعية	سلطنة عمان رشيد بن احمد الشامي		
mashal@mosd.gov.om	0096896600800		مشعل بن عبد الله مدير مكتب الوكليل لل الدراسي		
sanly@mosd.gov.om	00968922135922		سالم بن سالم البيجيدي الأغذية والزراعة	سالم بن سالم الأغذية والزراعة	
chairman@ndrmc.pna.ps	00970562500005	الأجتماعية	حسن ابو العبلة لodge فلسطين	حسن ابو العبلة لodge فلسطين	

Ajaradad1986@gmail.com	00972598933898		عمر جمال مدير دائرة الاستجابة وزارات
	0097466999731	دوله قطر	هبارك عبد الله امين السر المساعد لرئيس القطاع المدني المهندسي
	009743333252		عبد الرحمن علي نقيب يبحث فلسطيني إدارة الشؤون الدولية بوزارة الداخلية
yousifkhatlan@hotmail.com	0096569999200		دوله الكويت برست العزي صلبي الخطيب والطارى
Imannabil29112014@gmail.com	0697751796		عمان بالله محمد مسكفيت أول بالسلطنة المصرية بمغاربة العربية
Mohammedalburqae77@gmail.com	00218926970971		محمد نبيل مستشن ارسلان جورج نقطة اتصال وطنية دوله ليبا
Abd339793@gmail.com	002189141451584		عبد الدايم على رئيس قسم التسويات في المركز الوطني للارصاد الجوية هيئة المساحة الوطنية الرايماء بعمان
		بلوط الرايماء الطيب	
nassif.abdallah@gmail.com	00212661115452	عبد الله نصاف الملكة العربية	رئيس الدرك الخامسة العامل مدير تسيير المخاطر الطبيعية (نقطة الاتصال الوطنية)

jarfamohamed@gmail.com	+212673735101	محمد جربه رئيس قسم التحسين والتكوين والتأهيل	وزارة الداخلية
ikrampg@yahoo.fr	00212639197664	بدرى رئيس مصلحة التعاون وتنمية القدرات	وزراة الداخلية
abdelalieljahed@gmail.com	00212655992435	عبداللائي الباطح العربي والإسلامي وزاراة الخارجية	وزراة الداخلية
ILHAME76B@hotmail.FR	+12165967994 00212659697994	رئيسي قسم المستقبلات والعاجلات المتقد	رئيسي الهم بضرائب الاسعافات
Nabilbunbrika.nb@gmail.com	00212661351299	نبيل بنبريك رئيس المصلحة الاقتصاد في وزارة الإducation في وزارة الارزاق والوظيف والغير والإسكان ويسامة الدينية	وزير المالية
Gaelarabe@gmail.com	00212661237794	عزيز العرب كفنت مدير الإغاثة والخطيب والتنسيق والدراسات	الجريدة الشعبية
mybradriss@gmail.com	0022236612000	م罕جي إبراهيم الجهازية الإسلامية المدنية	وزارة التربية والتعليم

Dr. Saeed Al-Obeidi	002222230556	وزان البينة والسماء	معلم بمهنة	د. سعيد الوبين
Jamil.saeed@yahoo.com	00967777207287	مدير عام الطوارئ البيهـة - نـفطـو الـتـصـالـ الـوطـنـيـة لـأـطـرـسـيـنـيـ	جميل عبد سعيد	الـجـمـالـرـيـهـ الـبـيـنـيـهـ
فـيـصـلـ الشـطـريـ	رئيس البـيـنـهـ	لـسـمـلـهـ البـيـنـهـ		

المنطقة	اسم رئيس الوحدة	العنوان البريدي	النомер	الفاكس	النомер	العنوان البريدي	المنطقة
الأذلة العلمية لمجمع الدول العربية	السفارة/مشيخة وهبي	1 ميدان التحرير ـ القاهرة	010066688105			shuhryar@yahoo.com	البريد الإلكتروني
المنسق لأية ـ القاهرة	سكرتير ثان / مصطفي سعدى	1 ميدان التحرير ـ القاهرة	00201155666698			Mustafa.saadi@las.int	
العربي للد من مخاطر الكرات	التنسيق العربية للد من مخاطر الكرات	الإسكندرية ـ القاهرة	00201277113339			mabouafifa@hotmail.com	
محمد خليل أبو علية	عمان شاروش	قطاع المشروعات اللدنية				Otmanov70@gmail.com	
مجلس وزراء الداخلية العرب	عملان يقين	خبير بالمختب العربي للحماية المدنية وشرطة البيئة	0661794176				

Khayyi1@yahoo.fr	0638896939		خبير بالكتاب	عبد الله حمود
Souadhajar@hotmail.fr	0652118651		خبير بالكتاب	سعاد الكمال
Ahmed.riad.ali@gmail.com	00971555878756		مستشار رئيس الأكاديمية	أحمد رياض على
			الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجية و التقنية	البحري
Asahmet1964@yahoo.fr	0022236301482		مدير إدارة التدريب والدراسات والاستشارات	أحمد سالم إحمد
Acpeud.onh@gmail.com	00213662391592		الى اسرع بدفع عيسي	المنتدي العربي للتنمية الازاجية
chennakavmen1@gmail.com	00213697418280		مدانف بالادارة والماليية	إسماعيل شناوي

jannan@un.org	01000410497	فادي جنان نائب رئيس المكتب الإقليمي	مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث
abuata@un.org	01000410495	ميرنا أبو عطا مسؤول برامج إقليمية	
Magdaghoonem@yahoo.com	002012222409184	مادلين خيرم شيفر استشاري	الشبكة العربية للبيئة والتنمية والازداد
e.sattout@unesco.org	00201099486033	إليسا سوت متخصصة برنامج علوم البيولوجيا والأرض	مكتب اليونسكو - القاهرة
Abderahim.bouanani@gmail.com	00212660472546	عبد الرحيم البرغاني مكتب التطبيط والارض	المنظمة العربية للتربية الصناعية والتقييس والتعدين
Habib6919@yahoo.fr	00212661482329	الحبيب الهملاى خبير	الاتحاد المغربى العربى

مرفق 2

مسودة النظام الأساسي لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
المعدلة في 2023/6/22



مسودة

النظام الأساسي

آلية التنسيق

العربية للحد من مخاطر الكوارث

2023/6/22

النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ديباجة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق ق: 319 د.ع (17) - 2005/3/23) الذي كلف الأمانة العامة للجامعة بدعوة المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال الحد من آثار الكوارث الطبيعية و المجال الإغاثة والإنقاذ إلى الاجتماع والتشاور بشأن تنسيق جهودها وبرامجهما من خلال إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي للحد من مخاطر الكوارث. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1676 - د.ع 79 - 2007/2/15) الذي كلف الأمانة العامة بتنعييل الآلية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المناطة بها.

أحيطت القمة العربية الـ 29 المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية في 15/4/2018 بموجب قرارها رقم 733 بتعديل مسمى الآلية لتصبح آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، واعتبارها الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، وإطار عمل ستدائي للحد من مخاطر الكوارث 2030.

المادة الأولى

تعريف:

1. يسمى هذا النظام: النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد الآلية وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
2. تكون للعبارات الآتية في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها:
الآلية: آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
الجامعة: جامعة الدول العربية.
الميثاق: ميثاق جامعة الدول العربية
النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس الجامعة
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الأمانة الفنية للآلية: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاقتصادية: إدارة الاسكان والموارد المائية والحد من الكوارث.

المادة الثانية

عضوية الآلية:

ت تكون عضوية الآلية من الدول العربية: نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث **النّين تحدّدهم الدول او من ينوب عنهم، على المستوى الفني (الخبراء) وعلى المستوى الوزاري.** يحتوي الملحق (1) على شركاء الآلية من غير الدول الاعضاء، ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.

المادة الثالثة

أهداف الآلية:

1. تعزيز وتنسيق الجهود القطرية والعربية والدولية وبلورة رؤية وأولويات استراتيجية و مجالات تنفيذ رئيسية للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية؛
2. تعزيز الآليات المؤسسية وأدوات التسويق وتدابير الرصد والمتابعة لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك، الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 واطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030، عن طريق السعي إلى تحقيق المواءمة بين برامج العمل للحد من مخاطر الكوارث، التي تتضطلع بها المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والاتحادات العربية والإقليمية، و الى تعزيز المشاركة والمساهمة في تنفيذ الأولويات العربية للحد من مخاطر الكوارث.
3. تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة ومجاالتها الوزارية المتخصصة ومنظماتها المتخصصة وهيئه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها ولجانها الإقليمية، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية، والاتحادات العربية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لزيادة كفاءة العمل في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفق نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر التي تواجه المنطقة العربية بما يتماشى مع الأولويات العالمية.
4. إنشاء هيئات وطنية في الدول العربية وتعزيز قدراتها في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحليّة للحد من مخاطر الكوارث، بهدف تعزيز فهم الكوارث وحكومتها، وزيادة الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لزيادة القدرة على مواجهتها مع تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

5. إعداد تقارير دورية عن متابعة التطورات في مجال تنفيذ الاستراتيجيات العربية الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث على ضوء المعلومات والتقارير التي توفرها الدول العربية والمنظمات أعضاء الآلية.

المادة الرابعة

مهام الآلية:

1. الحد من الآثار السلبية التي تسببها الكوارث في حياة الإنسان والسكان والبيئة وفي الاقتصاديات الوطنية والأحوال الاجتماعية، وتحقيق الخفاض فعلي ملموس في خسائر الكوارث من أرواح ومتلكات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في مجتمعات ودول المنطقة العربية. وتعزيز التعاون بين الدول العربية للاستجابة للكوارث والاستعداد لها والتعافي منها.

2. دعم وبناء قدرات الدول العربية الفنية والمؤسسية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لأثارها السلبية. والارتقاء بالوعي العام، والتدريب وتنمية مهارات، مع مراعاة خصوصية وأولويات المنطقة والتحديات المختلفة السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والصحية ومراعاة القرارات المتقاوتة للدول العربية في الحد من مخاطر الكوارث.

3. حث الدول العربية على تعديل والالتزام بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بما فيها، تنفيذ اتفاقية التعاون العربي النافذة منذ عام 1990 في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ونسختها المحدثة بعد دخولها حيز النفاذ.

4. توفير القدرات واتاحة المعلومات والنظم اللازمة لرصد وتوثيق وتوزيع البيانات المتعلقة بالأخطار الأساسية، وقابلية التضرر، وخسائر الكوارث على المستوى الإقليمي والوطني والمطبي. وإعداد قاعدة بيانات عربية تتبع المعلومات، وتيسير التنسيق، وتمكن من مواجهة مخاطر الكوارث في الدول العربية.

5. السعي لإنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر إقليمية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة العربية، ووضع خطط استعداد وخطط احترازية وخطط تعافي من مخاطر الكوارث وخطط إعادة الاعمار بشكل أفضل.

6. العمل على تناغم الحد من مخاطر الكوارث مع العملية التنموية على المستوى الوطني

- والإقليمي، بما في ذلك في مجالات الاستثمارات العامة والخاصة وخطط التنمية.
7. العمل كهيئة تشاورية رئيسية لإعداد ومتابعة تنفيذ مخرجات المنتديات العالمية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث.
8. متابعة وتقدير ورصد أعمال الحد من مخاطر الكوارث في إطار الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالاسترشاد بنظام رصد إطار سداي للحد من مخاطر الكوارث وضع المؤشرات الازمة لذلك.
9. تطوير التشريعات وتفعيل القوانين وللواائح المعنية بالحد من مخاطر الكوارث وتعزيز المسائلة والمحاسبة.
10. تعزيز انشاء وتطوير منتديات وطنية ومحليه متعددة القطاعات للحد من مخاطر الكوارث وادارتها
11. تعزيز التقييم العلمي لمدى الضعف والمرونة ودعم البحث العلمي الموجه نحو الحد من مخاطر الكوارث، وتقييم الاحتياجات قبل وثناء وبعد الكارثة.
12. استقطاب الدعم المادي والفنى لتمويل برامج الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرات في مجالات الوقاية والاستعداد والتأهب والاستجابة والتعامل مع الكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ.
13. أية مهام أخرى توكل للأ آلية.

المادة الخامسة

اجتماعات الأ آلية:

1. تقد الأ آلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعة من الأمانة العامة، وتعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية واعضاء الأ آلية المذكورين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. تقد الأ آلية اجتماعاً كل سنتين على مستوى الوزراء العرب المعينين عن شئون الحد من

مخاطر الكوارث بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. يجوز للأالية ان تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة، عند الاقتضاء، بناء على طلب الأمانة العامة او اي من الدول الاعضاء.
4. تعقد الأالية اجتماعاتها في الموعد والمكان الذي تحدده في اجتماعها السابق، ويمكن تغييره إذا دعت الضرورة لذلك.
5. يمثل ثلثي الدول الاعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للأالية.
6. تكون رئاسة الأالية، على مستوى نقاط الاتصال وعلى المستوى الوزاري، عند انعقادها بمقر الأمانة العامة لجامعة العربية، دورية لكل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء، وفي حال غياب الدولة تكون الرئاسة للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
7. عند استضافة الدورات العادية للأالية في إحدى الدول الاعضاء، تكون الرئاسة للدولة المضيفة، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

المادة السادسة

أمانة الأالية:

1. تتولى جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية: ادارة الاسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، مهمة الأمانة الفنية للأالية، ولها ان تتعاون وان تنسق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.
2. تعد الأمانة الفنية للأالية مشروع جدول أعمال دورة الأالية، وتبليغه للدول الاعضاء وبقية شركاء الأالية مع الدعوة للجتماع قبل شهر من بدء الدورة، اتساقاً مع النظم المعمول بها في الجامعة العربية.
3. تقدم الأمانة الفنية للأالية إلى كل دورة عادية تقرير متابعة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الأالية.

المادة السابعة

تشكيل اللجان الفنية المؤقتة:

1. للآلية أن تتشكل لجاناً فنية مؤقتة لدراسة موضوعات معينة وتجمع هذه اللجان في الفترة ما بين دورات الانعقاد وترفع توصياتها للآلية وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعات هذه اللجان.
2. للآلية أن تعهد إلى أحد أعضائها دراسة موضوع معين أو تكلفه بملف موضوع معين بما في ذلك حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثامنة

اتخاذ القرارات:

تتخذ الآلية قراراتها بناء على المواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة التاسعة

نفاذ وسريان النظام:

1. يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.
2. يعدل النظام بطلب من الأمانة العامة أو أحدى الدول الأعضاء في الآلية مع موافقة أربعة من الدول العربية الأعضاء في الآلية.

ملحق (1)

شركاء آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

أولاً: منظومة الجامعة العربية:

1. أمانات المجالس الوزارية والادارات ذات الصلة لـ:

- وزراء الداخلية العرب
- الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات
- وزراء النقل العرب
- وزراء الإعلام العرب
- ادارة الرصد ومتابعة الأزمات
- إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية

2. منظمات الجامعة العربية:

- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى
- المنظمة العربية للطيران المدني
- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
- الهيئة العربية للطاقة الذرية
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)
- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)
- اتحاد إذاعات الدول العربية

ثانياً: المنظمات العربية والإقليمية الأخرى:

1. مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمه
2. الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA)
3. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
4. المنظمة الكشفية العربية
5. المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ
6. المعهد العربي لإنماء المدن
7. منظمة المدن العربية

ثالثاً: منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى:

1. الأمم المتحدة للبيئة/مكتب غرب آسيا
2. منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي
3. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)/ المكتب الإقليمي

4. الاتحاد الدولي للاتصالات/المكتب الإقليمي
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم/ المكتب الإقليمي بالقاهرة

رابعاً: أصحاب المصلحة:

1. المجتمع المدني
2. العلماء الأكاديميين
3. البرلمانيين
4. الحكومات المحلية
5. الشباب والأطفال والمرأة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة
6. الاعلاميون
7. القطاع الخاص والاتحادات: (اتحاد رجال الاعمال العرب، مجلس سيدات الاعمال العرب، اتحاد المستثمرين العرب، اتحاد المستثمرات العرب، الاتحاد العام العربي للتأمين، اتحاد المصارف العربية، اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في الدول العربية)

خامساً: الهيئات التمويلية العربية والدولية:

1. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
2. البنك الإسلامي للتنمية
3. المرفق العالمي للحد من الكوارث والتعافي
4. البنك الدولي
5. يمكن إضافة أعضاء جدد وفق الآليات والنظم المعمول به.

مرفق 3

مسودة النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي

المشترك للحد من مخاطر الكوارث

نسخة 2023/6/22 للرفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

22 يونيو 2023

A handwritten signature in black ink, likely belonging to a representative of the Arab Monetary Fund, is placed here.

المحتويات

تفهيد

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1: التعريف

المادة 2: الإنشاء

المادة 3: الأهداف

المادة 4: الأهمية

الفصل الثاني

الموارد والعمليات

المادة 5: الموارد

المادة 6: إدارة الموارد

المادة 7: رأس المال

المادة 8: العمليات

الفصل الثالث

الحكومة والإدارة

المادة 9: الهيكلية والتكتوين

المادة 10: مجلس المخافضين

المادة 11: اللجنة التنفيذية

المادة 12: المدير

المادة 13: نائب المدير

المادة 14: خدمات أمانة السر

الفصل الرابع

التعليق المؤقت لعمليات الصندوق وإيقاؤها

المادة 15: التعليق المؤقت للعمليات

المادة 16: إلغاء العمليات

الفصل الخامس

الأحكام النهائية

المادة 17: الامتيازات والخصائص

المادة 18: طريقة التواصل

المادة 19: تسوية المنازعات

المادة 20: التعديل والمراجعة

المادة 21: النفاذ

المادة 22: الملحقات



ديباجة

نحن قادة الدول الأفريقية والערבية، في اجتماعنا خلال القمة الأفريقية العربية الخامسة في الرياض، بالملكة العربية السعودية، في الفترة من 00 إلى 00 شهر / شهر 2019، تحت شعار "....."؛

واسترشاداً بأحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومبادرات جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث الإقليمية الأفريقية وخطة عملها، والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وبرنامج عملها، وإطار سيندياي (2015)؛

واسترشاداً بمبادئ الشراكة الأفريقية العربية، المفصلة في استراتيجية الشراكة الأفريقية العربية، المعتمدة من قبل القمة الأفريقية العربية الثانية المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في أكتوبر / تشرين الأول 2010، التي تنص على التعاون في الحالات ذات الأولوية القصوى بالنسبة للمناطقين، والتصدي للتحديات البيئية الخطيرة من خلال تنسيق الموقف في المحافل الدولية المتعلقة بتغير المناخ، والتتنوع البيولوجي، والقضايا البيئية الأخرى، وبذل الجهد لمكافحة الجفاف والتصرّح؛

وإدراكاً منا للتهديدات التي تشكلها الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان وما قد يستجد من مخاطر، بما في ذلك: الزلزال، والفيضانات، والجفاف، والتصرّح، والحرائق، والحوادث والمخاطر التكنولوجية، وانتشار الأمراض والأمراض في البلدان الأفريقية والعربية؛

واقتناعاً منا بال الحاجة إلى إنشاء آلية مشتركة لمساعدة الجهود الوطنية في الوقاية من آثار هذه الكوارث ورصدها والتخفيف منها، وإظهار التضامن مع الدول والشعوب المتضررة؛

وإشارة إلى القرار رقم 2 للقمة الأفريقية العربية الثانية التي قررت إنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث الذي ستكون موارده من الأموال المخصصة من ميزانيات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء العرب والأفارقة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنح من الشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية والدولية؛

وإشارة إلى التفويض الممنوح لرئيس موضوعة الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية لإعداد النظام الأساسي للصندوق وتحديد أهدافه وأساليب عمله.

نعتمد النظام الأساسي الذي يؤمن الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للأحكام التالية:



الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1: التعريف¹

لفرض هذا النظام الأساسي، ستكون المصطلحات المستخدمة لعمل الصندوق وحكمته على النحو التالي:
"الصندوق" يعني الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث بما فيه موارده المالية والإدارية والمؤسسية والفنية والتقنية؛

"النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث.
"الملحق" يعني الملحق بهذا النظام الأساسي؛
"مجلس المحافظين" يعني مجلس محافظي الصندوق؛
"اللجنة التنفيذية" تعني اللجنة التنفيذية للصندوق (أو اللجنة)؛
"المدير" يعني مدير الصندوق؛
"نائب المدير" يعني نائب مدير الصندوق؛
"دولة عضو" أو "الدول الأعضاء"، تعني الأعضاء في جامعة الدول العربية، و/أو الاتحاد الأفريقي الأعضاء في الأمم المتحدة؛

"المتقنة" يعني دولة عضو حصلت على المساعدة التي يقدمها الصندوق؛
"دولة عضو طالبة" يعني دولة عضو طلبت المساعدة من الصندوق؛
"القرار" يعني قرار إنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث (الملحق الثاني، القمة الأفريقية العربية الثانية المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في 10 أكتوبر / تشرين الأول 2010)؛
"الاحتياطي الاستراتيجي" يعني الحساب الموضع جانباً لمواجهة أي تكاليف غير متوقعة قد تنشأ في المستقبل
بمجموعة متنوعة من الأغراض مثل العمليات، والأحداث غير المتوقعة، والطوارئ.

المادة 2: الإنشاء

- أ. انشئ الصندوق المعروف باسم "الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث" بموجب قرار القمة الأفريقية العربية رقم 2 المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في 10 أكتوبر / تشرين الأول 2010؛
- ب. الصندوق مستقل، وله شخصية معنوية قانونية؛
- ج. يخضع الصندوق لأحكام قرار انشائه ولهذا النظام الأساسي وللنظام الداخلي للصندوق ولاتفاقية المقر؛

.....

¹ المصطلحات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث مدرجة في الملحق 1

المادة 3: الأهداف

أهداف الصندوق هي ما يلي:

- أ. مواجهة التهديدات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان في أفريقيا والمنطقة العربية من خلال تعزيز الموارد اللازمة في إطار من الجهد والتضامن الجماعي؛
- ب. توفير آليات ودعم فعاليات لتحقيق الحد الكبير في الخسائر الناجمة عن الكوارث في الأرواح وفي الأصول الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في أفريقيا والمنطقة العربية، والاستجابة للطوارئ في حالات الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- ج. أن يكون صندوقاً للاستجابة المبكرة والاستعداد والتعافي في حالات الكوارث والطوارئ، وأن يساعد الدول الأعضاء في الصندوق في أفريقيا والمنطقة العربية في دعم الأنشطة المتعلقة بالحد من خاطر الكوارث، بما في ذلك:

- تحديد المخاطر
- مراقبة المخاطر،
- الوقاية والتخفيف من الآثار،
- الإنذار المبكر للكوارث،
- الاستعداد،
- التعافي،
- بناء القدرات،
- الأبحاث،
- تبادل الخبرات وتعزيزها،
- التعليم والوعي العام.

- د. تعزيز الموارد العادية والإضافية المطلوبة من المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات المالية الإقليمية، ومجتمع المانحين الدولي، والقطاع الخاص.

المادة 4: الأهلية

جميع الدول الأعضاء تستفيد من الصندوق؛

- أ. الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان التي تم تحديدها في القرار، مثل الزلازل والفيضانات والجفاف والتتصحر وانتشار الأمراض والأوبئة؛ وغيرها
- ب. التهديدات المشتركة، والأخطار، ومدى تواترها وشديتها، سيتم تفصيلها من قبل مجلس المحافظين وترفع للقمة الأفريقية العربية للاعتماد.



الفصل الثاني

الموارد والعمليات

المادة 5: الموارد

المساهمات في الصندوق ستكون من المصادر القانونية وغيرها على النحو التالي:

أ. الموارد القانونية، حسب القرار رقم 2 للقمة الأفريقية العربية في سرت ، كما يلي:

1. الأموال المخصصة من ميزانية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية؛

2. المساهمات الطوعية للدول الأعضاء ، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

3. المساهمات الطوعية للشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية والدولية.

ب. الموارد الأخرى والمبتكرة

1. الموارد والآليات المحددة في قرار "الجمعية/ القمة الأفريقية العربية/ القرار 6 (3)" حول تأسيس

آلية تنسيق التمويل المشترك الأفريقي العربي ، القمة الأفريقية العربية الثالثة ، الكويت 2013؛

2. موارد مالية جديدة مثل (على سبيل المثال لا الحصر): الإمكانيات الضخمة للقطاع الخاص ،

والنداءات والحملات والتبرعات العامة ، والمؤسسات المالية الإقليمية ومجتمع المانحين الدولي ؛

3. صافي الدخل من القروض ومحفظة الاستثمارات من الموارد المختلفة.

المادة 6: إدارة الموارد

أ. توضع موارد الصندوق ضمن مؤسسة مالية ذات مصداقية في أفريقيا أو في المنطقة العربية بناء على اقتراح القمة الأفريقية العربية وموافقتها بانتظار تحديد مقر دائم للصندوق؛

ب. يقوم المدير نيابة عن الصندوق بالتفاوض على اتفاقية الإدارة مع المؤسسة المالية المضيفة وتوقيعها والتي ستتصن على أحكام وشروط إدارة وصرف الموارد المالية ؛

ج. سيتم تحصيص 30% من المبلغ المخصص للصندوق لصندوق الاستجابة الفورية للإغاثة والتعافي ، ويكون الصندوق الائتماني لغرض الحد من مخاطر الكوارث بما في ذلك المحددة في المادة 3 ج؛

د. تغطي المصروفات الإدارية وتتكاليف التشغيل الخاصة بعمليات الصندوق من الموارد المتاحة للصندوق.

المادة 7: رأس المال

أ. تكون عملا تعاملات الصندوق الدولار الأمريكي وأي عملة أخرى قابلة للتحويل توصي بها اللجنة التنفيذية ويوافق عليها مجلس المحافظين ؛

ب. يكون الحد الأدنى لرأس المال التشغيلي للصندوق 10 مليون دولار أمريكي (عشرة مليون دولار أمريكي) لتمكنه بدء عمل الصندوق وعملياته ؛



ج. الاحتياطي الاستراتيجي للصندوق لا يقل عن 5% من النفقات التشغيلية السنوية للصندوق.

المادة 8: العمليات

أ. يعمل الصندوق تحت سلطة مجلس المحافظين الذي يضع السياسة العامة له؛

ب. يؤمن الصندوق منحاً (في حالة الاستجابة لحالات الكوارث، المادة 3 ج)، ومنحاً أو قروضاً (في حالة الاستعداد للكوارث والأنشطة المتصلة بالحد من خاطر الكوارث، المادة 3 ج) للدول الأعضاء وفقاً لشروط يحددها النظام الداخلي الذي يضعه مجلس المحافظين؛

ج. على الدول الأعضاء الطالبة تقديم طلب رسمي وفوري للمنحة ولنموذج طلب القرض (الملحق 2) لتمكن تخصيص الأموال وصرفها؛

د. يوافق مجلس مخافطي الصندوق على طلبات القروض أو المنح المقدمة من الدول الأعضاء الطالبة بناء على توصية اللجنة التنفيذية؛

هـ. يجوز مجلس المحافظين وفقاً لنظامه الداخلي تفويض المدير للموافقة على طلبات المنح (صندوق الاستجابة الفورية) إلى الدول الطالبة بالتشاور مع كل من رئيس الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بعد الإخطار الفوري لمجلس المحافظين؛

و. يوقع المدير نيابة عن الصندوق اتفاقية مع الدول الأعضاء الطالبة للحصول على القرض أو المنحة بما في ذلك إنفاق الصندوق وتسوية المنازعات.

الفصل الثالث

الحكومة والإدارة

المادة 9: الهيكلية والتكون

يضم الصندوق مجلساً للمحافظين، ولجنة تنفيذية، ومدير، ونائب مدير، وخدمات أمانة السر (الملحق 3).

المادة 10: مجلس المحافظين

أ. يشرف مجلس المحافظين، وهو أعلى هيئة لوضع السياسات والتنفيذ في الصندوق، على إدارته، ويجتمع مرة في السنة بالتناوب في أديس أبابا والقاهرة أو في أي دولة عضو في الصندوق عند اتخاذ القرار بذلك، ويعمل تحت سلطة القمة الأفريقية العربية؛

ب. يتكون مجلس المحافظين من رئيس الاتحاد الأفريقي، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس البنك الأفريقي للتنمية، والمدير العام للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، أو ممثلين عنهم، وعشرة دولأعضاء في الصندوق من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية (خمسة من كل منها) تسيّبهم القمة الأفريقية العربية لمدة محددة هي سنة على أساس دوري وفق آليات اتخاذ القرار فيها؛



ج. يكون رئيس مجلس المخافضين الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الاتحاد الإفريقي بالتناوب لمدة محددة هي سنة؟

- د. يحضر مدير الصندوق اجتماعات مجلس المخافضين ويشارك في المداولات، لكنه لا يملك حق التصويت؛
ه. يكون مجلس المخافضين مسؤولاً عن تنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية فيما يتعلق بالصندوق ويقدم تقريراً مرة واحدة في السنة إلى القمة حول تنفيذ القرارات وعمليات الصندوق؛
و. يجوز مجلس المخافضين التنازل عن القروض، حسب الحالة، للدول الأعضاء الطالبة بناء على التوصيات التي تتخذها اللجنة التنفيذية؛

ز. يعتمد مجلس المخافضين نظامه الداخلي والقواعد المالية للصندوق؛

ح. مهام مجلس المخافضين موضحة في الملحق 4.

المادة 11: اللجنة التنفيذية

أ. اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتوجيه عملياته؛

ب. تصدر اللجنة التوصيات المتعلقة بالمنح وعمليات الصندوق الأخرى وخاصة في حالة الكوارث؛ ويفافق عليها مجلس المخافضين اتساقاً مع المادة 8 (د) أعلاه.

ج. تتكون اللجنة من المدير أو نائب المدير في حالة غيابه، وعضو واحد من الاتحاد الأفريقي وعضو واحد من جامعة الدول العربية؛

د. يعين الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية مثلي الدول الأعضاء في اللجنة على أساس التناوب لمدة محددة هي سنة واحدة وفق آليات اتخاذ القرار فيما؛

ه. يكون مدير الصندوق رئيساً للجنة؛

و. تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر في مقر الصندوق أو في مكان مخصص عند الاقتضاء بناء على طلب من دولة عضو في حالة الكوارث؛

ز. تقدم اللجنة تقريراً مرحيلاً خاصاً بأنشطتها المحددة مرتين في السنة "كل ستة أشهر" مجلس المخافضين؛

ح. مهام اللجنة موضحة في الملحق 5.

المادة 12: المدير

- أ. يتولى إدارة الصندوق مدير يرشحه مجلس المخافضين؛ ويعتمد في الاختيار أفريقياً أو عربياً بالجهة المرشحة.
ب. يقدم المدير تقريراً إلى مجلس المخافضين مرتين في السنة "كل ستة أشهر" حول عمليات الصندوق وتنفيذ قراراته؛

ج. يكون المدير من رعايا الدول الأعضاء في الصندوق بالتناوب بين أفريقيا والمنطقة العربية، ويتم تعينه بالتوافق

لمدة محددة هي ثلاثة سنوات؛

د. يتمتع المدير بنزاهة مشبّحة وكفاءات وخبرات ذات صلة؛

هـ. ينول المدير بالدخول في أي اتفاق قانوني مما يسهل تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي وتمثل الصندوق؛

وـ. يحق للمدير منح تمكيل فوري للاستجابة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية والإخطار الفوري لمجلس المحافظين؛

زـ. يحضر المدير اجتماعات مجلس المحافظين؛

حـ. يرأس المدير اللجنة التنفيذية؛

طـ. يعاون المدير في واجباته نائب للمدير، ويمكن أن يفوضه بكل مهامه أو بجزء منها؛

يـ. مهام المدير موضحة في الملحق 6.

المادة 13: نائب المدير

أـ. يتم ترشيح نائب المدير من قبل مجلس المحافظين، ويكون مسؤولاً أمام المدير، ويعد في الاختيار أفريقياً أو عربيةً بالجهة المرشحة؛

بـ. يكون نائب المدير من رعايا دولة عضو في الصندوق من الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية، ويتم تعينه بالتوافق لمدة محددة هي ثلاثة سنوات بالتناوب بين أفريقيا والمنطقة العربية؛ ولا يجوز أن يكون من نفس منطقة المدير تأكيد لمبدأ التناوب في التسيير بين الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

جـ. يتمتع نائب المدير بنزاهة مشبّحة وكفاءات وخبرات ذات صلة؛

دـ. يحدد المدير مهام نائب المدير، ويمكن له أن يفوضه بكل مهامه أو بجزء منها.

المادة 14: خدمات الأمانة السر

أـ. يتم تعين الأمانة من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بتقديمها الخاص لترشيد واستخدام موارد الصندوق على نحو فعال؛

بـ. توفر الأمانة الخدمات لهيئات إدارة الصندوق؛

جـ. يحدد المدير مهام الأمانة بما فيها:

1. تحضير الاجتماعات وخدماتها لهيئات إدارة الصندوق المشكلة وفق هذا النظام الأساسي؛

2. إحالة الإخطارات والتقارير والمعلومات الأخرى الواردة إلى هيئات إدارة الصندوق وفق النظام الأساسي؛

3. القيام بالمهام الأخرى التي يكلّفها بها المدير.



د. يوجه الأمانة المدير ونائب المدير.

الفصل الرابع

التعليق المؤقت لعمليات الصندوق وإنحصارها

المادة 15: التعليق المؤقت للعمليات

يمكن مجلس المخافظين بحسب ما تقتضيه الضرورة، في حالة وصل الصندوق إلى أقل من الاحتياطي الاستراتيجي (وفقاً للمادة 7ج) أو في ظل بعض الظروف الاستثنائية التي يستعصى على الصندوق أداء مهامه، أن يعلق تمديد أو تقديم منح وقروض جديدة إلى أي دولة عضو مؤقتاً.

المادة 16: إلغاء العمليات

أ. يجوز للصندوق أن ينهي عملياته بناء على اقتراح من مجلس المخافظين بعد أن يتم اعتماده من قبل القمة الأفريقية العربية؛

ب. عند حصول هذا الإناء، يوقف الصندوق جميع نشاطاته، ولكنه يبقى موجوداً حتى اكتمال التسوية النهائية لكل التزاماته والتخلص من الأصول؛

ج. في حالة حله، تم تصفية الصندوق من قبل المصنفي المعين من قبل مجلس المخافظين؛

د. بعد تصفية الصندوق، يضمن المصنفي أن يتم نقل جميع أصوله إلى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، حسب مساهمة كل طرف.

الفصل الخامس

الأحكام النهائية

المادة 17: الامتيازات والمحصانات

أ. يمنع الصندوق ومسؤوليه امتيازات ومحصانات وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية العامة بشأن امتيازات ومحصانات منظمة الوحدة الأفريقية (1965) والبروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الامتيازات والمحصانات وميثاق جامعة الدول العربية (1945)؛

ب. يتم تنظيم اتفاقية مقر الدولة المضيفة بين الدولة العضو المضيفة للصندوق والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية توضح الامتيازات والمحصانات التي يتمتع بها الصندوق.

المادة 18: طريقة التواصل

يتم تحديد خطوط التواصل بين الصندوق والدول الأعضاء منذ البداية، وهو ما يسمح بالتواصل السريع وتخاذل القرارات عند التعامل مع حالات الطوارئ و/ أو الكوارث.



المادة 19: تسوية المنازعات

- أ. يتم حل أي نزاع قد ينشأ بين الصندوق والدول الأعضاء المتلقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي وديها، ويحال إلى القمة الأفريقية العربية للتسوية؛
- ب. في حالة الفشل في ذلك، يتم اللجوء إلى وسائل أخرى من التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية القرض أو المذكرة (المادة 8).

المادة 20: التعديل والمراجعة

- أ. يجوز تعديل النظام الأساسي أو تقييمه بقرار من القمة الأفريقية العربية؛
- ب. يجوز لأي دولة عضو أن تقترح عن طريق المنظمة التابعة لها (الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية) أي تعديل أو تقييم للنظام الأساسي؛
- ج. تعتمد التعديلات أو التقييمات من قبل القمة الأفريقية العربية.

المادة 21: النفاذ

يدأ نفاذ النظام الأساسي وملحقاته من تاريخ اعتماده من قبل القمة الأفريقية العربية.

المادة 22: الملحقات

- أ. تعتبر ملحقات هذا النظام الداخلي جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام؛
- ب. تتضمن ملحقات هذا النظام ما يلي:
- الملحق 1: مصطلحات الحد من مخاطر الكوارث
- الملحق 2: غواص للحصول على منحة (أ) أو قرض (ب)
- الملحق 3: هيكلية إدارة الصندوق
- الملحق 4: مهام مجلس المحافظين
- الملحق 5: مهام اللجنة التنفيذية
- الملحق 6: مهام المدير

**الملحق ١: مصطلحات الحد من مخاطر الكوارث: المعتمدة من قبل فريق الخبراء العامل الحكومي
الدولي المفتوح العضوية المعنى بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث
المتضمنة في الوثيقة A/71/644**

المتضاررون:

هم الأشخاص الذين تضرروا من حدث خطير، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والمتضررون بصورة مباشرة هم الذين عانوا من إصابة أو مرض أو آثار صحية أخرى؛ والذين أجلوا أو نشردوا أو ارتحلوا أو عانوا من أضرار مباشرة في سبل عيشهم وفي ما لديهم من أصول اقتصادية ومادية واجتماعية وثقافية وبيئية. أما المتضررون بصورة غير مباشرة، فهم الأشخاص الذين عانوا من عواقب، غير الآثار المباشرة أو بالإضافة إليها، مع مرور الوقت بسبب وقوع خلل أو تغيرات في الاقتصاد أو البنية التحتية الحيوية أو الخدمات الأساسية أو التجارة أو العمل أو عانوا من عواقب اجتماعية وصحية ونفسية.

الشرح: يمكن أن يتضرر الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتعرض الأشخاص المتضررون لعواقب قصيرة المدى أو طويلة المدى في حياتهم أو سبل عيشهم أو صحتهم وفي ما لديهم من أصول اقتصادية ومادية واجتماعية وثقافية وبيئية. وإضافةً إلى ذلك، يمكن اعتبار المفقودين أو القتلى من المتضررين بصورة مباشرة.

إعادة البناء بشكل أفضل:

استغلال مراحل التعافي والتأهيل والتعمير التي تعقب الكارثة في زيادة قدرة الأمم والجماعات على الصمود من خلال إدماج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في جهود إصلاح البنية التحتية المادية والنظم المجتمعية وإحياء سبل العيش والاقتصادات والبيئة.

الشرح: لن يفسر مصطلح "المجتمعية" على أنه النظام السياسي لأي بلد

قانون البناء

مجموعة من المراسيم أو اللوائح والمعايير المرتبطة □ ا التي ترمي إلى تنظيم جوانب التصميم والتشيد ومواد البناء وإشغال المباني وتعديلها والتي تكون ضرورية لضمان سلامة البشر ورفاهم، بما في ذلك مقاومة الانهيار والضرر.

الشرح: يمكن أن تشمل قوانين البناء في أن واحد معايير تقنية ومعايير وظيفية. وينبغي أن تتلاءم مع الظروف الوطنية والمحلية. ويعد وجود نظام إنفاذ منهجي من المتطلبات البالغة الأهمية لدعم التطبيق الفعال لقوانين البناء.

القدرة

المزيج المتاح في أي منظمة أو جماعة محلية أو مجتمع من مكامن القوة والصفات والموارد لإدارة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود.

ش.م

الشرح: يمكن أن تشمل القدرة البنية التحتية والمؤسسات والمعرفات والمهارات البشرية والصفات الجماعية مثل العلاقات الاجتماعية والقيادة والإدارة.

القدرة على المواجهة:

هي قدرة الأفراد والمنظمات والنظم على إدارة الظروف غير المواتية أو المخاطر أو الكوارث، باستخدام المهارات والموارد المتاحة. و تستلزم القدرة على المواجهة استمرار توافر الوعي والموارد وحسن الإدارة، سواء في الأوقات العادية أو في أثناء الكوارث أو الظروف غير المواتية. وتسمى القدرة على المواجهة في الحد من مخاطر الكوارث .

تقييم القدرة:

هو العملية التي يتم □ - استعراض قدرة جماعة أو منظمة أو مجتمع في ضوء الأهداف المرجوة، حيث ت□ حدد القدرات القائمة التي تحتاج إلى صيانة أو تعزيز، وتحدد التغيرات في القدرات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات .

تنمية القدرات:

هي العملية المنهجية التي يقوم بواسطتها الأفراد والمنظمات وا□ تمع باستهانه وتنمية قدرات □ عبر الزمن في سبيل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية. ويمتد هذا المفهوم إلى ما هو أبعد من مصطلح بناء القدرات ليشمل جميع جوانب تحقيق نماء القدرات واستدامته عبر الزمن. ويشمل التعلم ومختلف أنواع التدريب، وكذلك الجهد المتواصلة لتنمية المؤسسات والوعي السياسي والموارد المالية والنظم التكنولوجية والبنية التمكينية الأوسع نطاقا .


التخطيط للطوارئ

هو عملية إدارية تتضمن تحليلاً مخاطر الكوارث ووضع ترتيبات مسبقة تتيح اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في الوقت المناسب .

الشرح: يفضي التخطيط للطوارئ إلى مسارات عمل منتظمة ومتسلقة □ حدد فيها بوضوح الموارد والأثار المؤسسية وعمليات المعلومات وترتيبات التشغيل للعناصر الفاعلة المعنية في أوقات الحاجة . وانطلاقاً من سيناريوهات الظروف الطارئة أو الأحداث الخطيرة التي يمكن أن تقع، يتبيّن هذا التخطيط للعناصر الفاعلة الرئيسية بأن تتصور المشاكل التي ي□ حتمل أن تنشأ أثناء الكوارث وأن تداركها وتحلها . ويشكل التخطيط للطوارئ جزءاً هاماً من التأهب العام، ويلزم تحديث خطط الطوارئ واختبارها بانتظام.

البنية التحتية الحيوية

هي الهياكل المادية والمرافق والشبكات وسائر الأصول التي تقدم خدمات ضرورية لسير الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجماعة المحلية أو المجتمع.



الكارثة

"الكارثة" تعني اضطراباً في أداء المجتمع أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة وآثار سلبية على الأرواح والموارد المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

اضطراب خطير في سير الحياة في جماعة أو مجتمع على أي نطاق بسبب أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف التعرض للأخطار والضعف والقدرة، بما يؤدي إلى واحدة أو أكثر من الخسائر والآثار التالية: الخسائر والأثار البشرية المادية والاقتصادية والبيئية.

الشرح: يمكن أن يكون تأثير الكارثة فوريًا ومحصورًا في موقع معين، ولكنه عادةً ما يكون واسع النطاق ويمكن أن يستمر لفترة زمنية طويلة. وقد يشكل التأثير تحديًا لقدرة الجماعات أو المجتمعات على المواجهة باستخدام موارداتها الخاصة أو يتجاوز حدود هذه القدرة، وبالتالي قد يستدعي المساعدة من مصادر خارجية، قد تشمل سلطات المناطق المجاورة أو المستويات الوطنية أو الدولية.

"الكارثة المؤهلة" تعني الحدث الذي تم إعلانه ككارثة وطنية أو حالة طارئة من قبل دولة عضو أو الدول الأعضاء والتي تسمح بتدخل الصندوق. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

الطوارئ

"الطوارئ" تعني الحالة التي تعلن فيها دولة عضو أنها غير قادرة على التعامل مع الحدث الخطير مما قد يؤدي إلى الحصول على كارثة. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

تستخدم أحياناً باعتبارها مرادفًا لمصطلح الكارثة، كما هو الحال مثلاً في سياق الأخطار البيولوجية والتكنولوجية أو حالات الطوارئ الصحية، والتي يمكن مع ذلك أن تتعلق أيضاً بأحداث خطيرة لا تنفي إلى اضطراب خطير في سير الحياة في الجماعة أو المجتمع.

ضرر الكارثة

يقع أثناء وقوع الكارثة أو بعدها مباشرة. وي□Cas هذا الضرر عادةً بوحدات مادية (مثل الأمتار المربعة من المساكن، أو كيلومترات الطرق، وما إلى ذلك)، ويصف التدمير الكلي أو الجزئي للأصول المادية، وتعطل الخدمات الأساسية والأضرار التي تلحق بسبل العيش في المنطقة المتضررة.

أثر الكارثة

هو التأثير الكلي، بما في ذلك الآثار السلبية (مثل الخسائر الاقتصادية) والآثار الإيجابية (مثل المكاسب الاقتصادية) التي تنتج عن حدث خطير أو كارثة. ويشمل هذا المصطلح الآثار الاقتصادية والإنسانية والبيئية، ويمكن أن يشمل الوفيات والإصابات والأمراض وغير ذلك من الآثار السلبية التي تمس بالرفاه البدني والعقلي والاجتماعي للإنسان.



ولغرض نطاق إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠) الفقرة ١٥، (سينظر أيضاً في المصطلحات التالية:

- الكارثة المحدودة: نوع من الكوارث يؤثر فقط في المجتمعات المحلية ويحتاج مساعدة من خارج المجتمع المحلي المتضرر.
 - الكارثة الكبيرة: نوع من الكوارث يؤثر على المجتمع ويحتاج مساعدة وطنية أو دولية.
 - الكارثة المتكررة وغير المتكررة: تتوقف على احتمالات حلول خطر معين ووقوع آثاره ومتى تكرار حلوله وقوع آثاره. ويمكن أن يكون أثر الكوارث المتكررة تراكمياً أو يصبح مزمناً بالنسبة للمجتمع المحلي أو المجتمع.
 - الكارثة البطيئة الظهور: تعرف بأنها كارثة تظهر تدريجياً بمرور الوقت. ويمكن أن ترتبط الكوارث البطيئة الظهور مثلاً بالجفاف والتصرّر وارتفاع مستوى سطح البحر والمرض الوبائي.
 - الكارثة المفاجئة الظهور: هي كارثة يفجرها حادث خطير يظهر بشكل سريع أو مفاجئ. ويمكن أن ترتبط الكوارث المفاجئة الظهور مثلاً بزلزال أو ثورة بركان أو فيضان مفاجئ أو انفجار كيميائي أو في شلل البنية التحتية الحيوية أو حادث من حوادث الـ نقل.

قاعدة بيانات الخسائر الناجمة عن الكوارث

مجموعة سجلات تجمع بانتظام بشأن حدوث الكوارث وأضرارها وخسائرها والأثار الناجمة عنها، في امتداد للمتطلبات الدنيا للرصد المنصوص عليها في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

ادارة الكوارث

تنظيم تدابير وخططها وتطبيقها من أجل الاستعداد للكوارث والاستجابة في حالة وقوعها والتعافي من آثارها.

شرح: قد لا تفضي إدارة الكوارث إلى درء الأخطار أو إزالتها تماماً، إذ إنما تركز على وضع وتنفيذ خطط التأهب وغيرها من الخطط للحد من آثار الكوارث و "إعادة البناء بشكل أفضل". ويمكن أن يؤدي عدم وضع وتطبيق خطة إلى حدوث خسائر في الأرواح والمتلكات وإلى فقدان الإيرادات.

وأحياناً يستخدم أيضاً مصطلح "إدارة حالات الطوارئ" باعتباره مرادفًا للمصطلح إدارة الكوارث، لا سيما في سياق الأخطار البيولوجية والتكنولوجية وفي حالات الطوارئ الصحية. ورغم وجود درجة كبيرة من التداخل بين المصطلحين، يمكن أن تحل محل حالة الطوارئ أيضاً إلى أحداث خطيرة لا تفضي الم، اضطراب شديد في سير الحياة في جماعة أو مجتمع.

مخاطر الكوارث

احتمالات حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو تدمير أو إتلاف ممتلكات في منظومة أو مجتمع أو جماعة في فترة زمنية محددة، تحدد استناداً إلى عناصر التعرض للخطر وقابلية التضرر والقدرات.

شرح: يعكس تعريف مخاطر الكوارث مفهوم الأحداث الخطيرة والكوارث باعتبارها نتيجة لظروف خطر موجودة ومستمرة. وتشمل مخاطر الكوارث أنواعاً مختلفة من الخسائر المحتملة التي غالباً ما يصعب حصرها. ومع ذلك، تساعد معرفة الأخطار القائمة وأنماط السكان ومستويات التنمية الاجتماعية الاقتصادية على تقييم مخاطر الكوارث وتحديد其ها بصورة عامة على الأقل.

ومن المهم النظر في السياقات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث فيها مخاطر الكوارث، ومراعاة أن الأشخاص لا يتشاركون بالضرورة نفس التصورات بشأن المخاطر والعوامل الكامنة وراءها.

وبالتالي، تمثل **المخاطر المقبولة** أو المخاطر التي يمكن تحملها، مصطلحاً فرعياً مهماً، ويتوقف مدى اعتبار مخاطر الكوارث مقبولة أو محتملة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية والبيئية القائمة. وفي المجال التقني، يستخدم مصطلح "المخاطر المقبولة" أيضاً لتقييم وتحديد التدابير الهيكيلية وغير الهيكيلية اللازمة للتخفيف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص والممتلكات والخدمات والنظم إلى مستوى معين يمكن تحمله، يحدد وفقاً لقواعد "أو "ممارسات مقبولة" تستند إلى احتمالات معروفة بشأن الأخطار والعوامل الأخرى.

المخاطر المتبقية هي المخاطر التي تستمر حتى بعد تطبيق التدابير الفعالة للحد من مخاطر الكوارث، والتي تستوجب المحافظة على قدرات الاستجابة لحالات الطوارئ والتعافي منها. ويستلزم وجود الخطر المتبقى العمل باستمرار على تطوير ودعم القدرات الفعالة لخدمات الطوارئ والتأهب والاستجابة والتعافي، إلى جانب السياسات الاجتماعية والاقتصادية مثل شبكات الأمان وأليات تحويل المخاطر، في إطار نهج شامل.

تقييم مخاطر الكوارث

نهج كمي أو نوعي لتحديد طبيعة ومدى مخاطر الكوارث عن طريق تحليل الأخطار المحتملة وتقييم الظروف الحالية للتعرض للخطر وقابلية التضرر التي يمكنها بالاقتران إلهاً أضرار بالأشخاص والممتلكات والخدمات وأسباب المعيشة والبيئة التي يعتمدون عليها.

شرح: يشمل تقييم مخاطر الكوارث: تحديد الأخطار؛ واستعراض الخصائص التقنية للأخطار مثل موقعها وشدة تواترها واحتمالها؛ وتحليل التعرض للخطر وقابلية التضرر، بما في ذلك الأبعاد المادية والاجتماعية والصحية والبيئية والاقتصادية، وتقييم فعالية قدرات المواجهة القائمة والبدائل فيما يتعلق بسيناريوهات المخاطر المحتملة.

حكومة مخاطر الكوارث

منظومة المؤسسات والأليات والسياسات والأطر القانونية والترتيبيات الأخرى التي ترمي إلى توفير التوجيه في الحد من مخاطر الكوارث و مجالات السياسة العامة ذات الصلة وتنسيقها والإشراف عليها.

شرح: ينبغي أن تتسم الحكومة الرشيدة بالشفافية والشمول والكفاءة وأن تكون جماعية من أجل الحد من مخاطر الكوارث القائمة وتجنب نشوء مخاطر جديدة.

المعلومات عن مخاطر الكوارث

المعلومات الشاملة عن جميع أبعاد مخاطر الكوارث، بما في ذلك الأخطار والتعرض للمخاطر وقابلية التضرر والقدرات، فيما يتعلق بالأشخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات والبلدان والمتلكات.

شرح: تشمل المعلومات عن مخاطر الكوارث جميع الرسارات والمعلومات والخرانط الازمة لفهم العوامل المتنسبية في مخاطر الكوارث والعوامل الكامنة وراءها.

ادارة مخاطر الكوارث

ادارة مخاطر الكوارث هي تطبيق سياسات واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث من أجل منع نشوء مخاطر كوارث جديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة وإدارة المخاطر المتبقية، بما يسهم في تعزيز القدرة على الصمود والحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث.

شرح: يمكن أن يميز في تدابير إدارة مخاطر الكوارث بين إدارة المخاطر المرتبطة للكوارث والإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث والإدارة التعويضية لمخاطر الكوارث، التي تسمى أيضا إدارة المخاطر المتبقية

وتهتم أنشطة إدارة المخاطر المرتبطة للكوارث بمخاطر الكوارث الجديدة وتهدف إلى تفادي نشوئها أو زيادة حيتها. فهي تركز على التصدي لمخاطر الكوارث التي يمكن أن تظهر مستقبلاً في حال عدم اعتماد سياسات الحد من مخاطر الكوارث. ومن الأمثلة في هذا السياق تحسين تخطيط استخدام الأراضي أو أنظمة الإمداد بالمياه المقاومة للكوارث

تهتم أنشطة الإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث بمخاطر الكوارث القائمة بالفعل التي ينبغي إدارتها والحد منها حالياً، وتسعى إلى إزالتها أو الحد منها. ومن الأمثلة في هذا السياق تجديد البنية التحتية الحيوية أو نقل السكان أو المتلكات بسبب التعرض للمخاطر.

وتعزز أنشطة الإدارة التعويضية لمخاطر الكوارث قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود اجتماعياً واقتصادياً في وجه المخاطر المتبقية التي لا يمكن الحد منها بشكل فعال. وتشمل أنشطة التأهيب والاستجابة والتعافي، ولكنها تشمل أيضاً مزيجاً من أدوات التمويل المختلفة، مثل صناديق الطوارئ الوطنية، والانتدابات في حالات الطوارئ، والتأمين وإعادة التأمين، وشبكات الأمان الاجتماعي.

وتتوخى الإدارة المجتمعية لمخاطر الكوارث تعزيز إشراك المجتمعات المحلية المتضررة في إدارة مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي. ويشمل ذلك عمليات تقييم المجتمعات المحلية للأخطار وقابلية التعرض للمخاطر وتوافر القدرات، ومشاركتها في تخطيط الإجراءات المحلية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ورصدها وتقييمها

ويتمثل نهج المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة مخاطر الكوارث في الاعتراف بالمعارف والمارسات التقليدية والأصلية والمحليه واستخدامها لتكميل المعرف العلمية في تقييمات مخاطر الكوارث وتخطيط الإدارة المحلية لمخاطر الكوارث وتنفيذها.

تحدد خطط إدارة مخاطر الكوارث الـ غايات وكذلك الأهداف المعينة للحد من مخاطر الكوارث، إلى جانب الإجراءات ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف. وينبغي أن يسترشد فيها بإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وأن تراعى وتنسق في إطار الخطط الإنمائية ذات الصلة وعمليات تخصيص الموارد والأنشطة البرنامجية. وينبغي أن تكون الخطط على الصعيد الوطني محددة لكل مستوى من مستويات المسؤولية الإدارية وملائمة للظروف الاجتماعية والجغرافية المختلفة القائمة. وينبغي أن تحدد الخطة الإطار الزمني للتنفيذ والمسؤوليات ذات الصلة به ومصادر التمويل. وينبغي إيجاد روابط مع خطط التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ حيثما أمكن.

الحد من مخاطر الكوارث

الحد من مخاطر الكوارث: يعني المفهوم والممارسات الالزامية للحد من مخاطر الكوارث من خلال الجهد المنهجية لتحليل وإدارة العوامل المسيبة لحدوث الكوارث، بما في ذلك الحد من التعرض للأخطار، وتحفيز قابلية الإنسان والممتلكات للتضرر، والإدارة الحكيمة للأرض والبيئة، وتحسين مستوى الاستعداد لمواجهة

الأحداث السلبية. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

يهدف الحد من مخاطر الكوارث إلى الحيلولة دون ظهور مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة وإدارة المخاطر المتبقية، وكل هذا يسهم في تعزيز القدرة على الصمود وبالتالي في تحقيق التنمية المستدامة .

شرح: الحد من مخاطر الكوارث هو هدف سياسة إدارة مخاطر الكوارث، ويرد تحديد غايته وأهدافه في خطط واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث.

وتحدد استراتيجيات وسياسات الحد من مخاطر الكوارث الأهداف والغايات في مختلف الجداول الزمنية وتتضمن غايات ومؤشرات وأطرا زمنية واضحة. وتشيا مع إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ينبغي أن تستهدف هذه الاستراتيجيات والسياسات منع نشوء مخاطر الكوارث والحد من المخاطر القائمة وتعزيز القدرة على الصمود من النواحي الاقتصاديّة والاجتماعية والصحية والبيئية.

وترد في "إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠" الذي أقرته الأمم المتحدة، والذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥، سياسة عالمية متقد عليها للحد من مخاطر الكوارث، تمثل النتيجة المنشود تحقيقها على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة في: "الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والمجتمعات المحلية والبلدان".

نظام الإنذار المبكر

نظام الإنذار المبكر يعني مجموعة من القدرات الالزامية لإعداد ونشر معلومات تحذيرية مفهومة وواضحة وفي الوقت المناسب، لتمكين الأشخاص والمجتمعات والمنظمات المهددة بالأخطار ل تستعد وتصرف بشكل مناسب وبالوقت الكافي للحد من الأضرار والخسائر. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)



منظومة متكاملة لرصد الأخطار والتنبؤ بها وتوقعها، وتقدير مخاطر الكوارث، ونظم وعمليات أنشطة الاتصالات والاستعداد التي تمكن الأفراد والمجتمعات المحلية والحكومات والأعمال التجارية والجهات الأخرى من اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث قبل وقوع الأحداث الخطيرة.

شرح: يمكن أن تشمل نظم الإنذار المبكر الفعالة "الممتدة من البداية إلى النهاية" و "المتحورة حول الإنسان" أربعة عناصر رئيسية متزامنة هي: (1) المعرفة بمخاطر الكوارث استناداً إلى الجمع المنظم للبيانات وتقدير مخاطر الكوارث؛ و (2) الكشف عن الأخطار وعواقبها المحتملة ورصدتها وتحليلها والتنبؤ بها؛ و (3) نشر وتعيم مصدر رسمي لإذارات ومعلومات ذات صلة باحتمال وقوع أخطار وأثار تلك الأخطار على أن تكون موثوقة وآمنة ودقيقة وقابلة للتنفيذ؛ و (4) الاستعداد على جميع المستويات للاستجابة للإذارات التي يتم تلقيها. وينبغي أن تنسق هذه العناصر المتزامنة الأربعية داخل القطاعات وعلى المستويات المتعددة لكي تشغل المنظومة بفعالية وأن تدرج آلية لإبداء التعقيبات من أجل التحسين المستمر. وقد يؤدي الفشل في عنصر واحد من هذه العناصر أو عدم التنسيق فيما بينها إلى فشل المنظومة بأكملها.

ويعمل نظام الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على معالجة عدة أخطار وأثر ذات طبيعة مماثلة أو مختلفة في السياقات التي يمكن للأحداث الخطيرة أن تقع فيها منفردة أو متزامنة أو بالتتابع أو بالترافق مع مرور الوقت، مع مراعاة الآثار المحتملة المتزامنة. ويساهم نظام الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، القادر على التنبئ بخطر واحد أو أكثر، في زيادة فعالية واتساق الإنذارات عن طريق توفير آليات وقدرات منسقة ومتواقة، تشمل الاستعانة بتخصصات متعددة من أجل تحديث وضبط تحديد الأخطار ورصد الأخطار المتعددة.

الخسائر الاقتصادية

مجموع الآثار الاقتصادية التي تكون إما خسائر اقتصادية مباشرة أو خسائر اقتصادية غير المباشرة.
الخسائر الاقتصادية المباشرة: القيمة النقدية للتدمير الكلى أو الجزئي للممتلكات المادية الموجودة في المنطقة المتضررة. وتقاد الخسائر الاقتصادية المباشرة تعادل الأضرار المادية.
الخسائر الاقتصادية غير المباشرة: انخفاض القيمة المضافة الاقتصادية نتيجة الخسائر الاقتصادية المباشرة وأثر البشرية والبيئية.

شرح: من أمثلة الممتلكات المادية التي يستند إليها لحساب الخسائر الاقتصادية المباشرة المنازل والمدارس والمستشفيات والمباني التجارية والحكومية والهيكل الأساسية للنقل والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والهيكل الأساسية الأخرى؛ والأصول التجارية والمنشآت الصناعية؛ والإنتاج مثل المحاصيل والماشية والهيكل الأساسية للإنتاج. وقد تشمل أيضاً الأصول البيئية والتراث الثقافي.

وعادة ما تقع الخسائر الاقتصادية المباشرة خلال الحدث أو خلال الساعات الأولى من وقوعه، وكثيراً ما يتم تقديرها مباشرة بعد الحدث لتقدير تكفة التعافي والمطالبة بمدفوعات التأمين. وتكون ملموسة وسهلة القياس نسبياً.



وتشمل الخسائر الاقتصادية غير المباشرة الآثار في الاقتصاد الجزئي (مثل انخفاض الإيرادات بسبب تعطل العمل) والآثار في الاقتصاد الوسطى (مثل انخفاض الإيرادات بسبب الآثار على الموارد الطبيعية، أو الانقطاعات في سلاسل الإمداد أو البطالة المؤقتة) والآثار في الاقتصاد الكلي (مثل الزيادة في الأسعار، وزيادة الديون الحكومية، والأثر السلبي على أسعار أسواق الأوراق المالية، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي). ويمكن أن تحدث الخسائر غير المباشرة داخل منطقة الخطر أو خارجها وغالباً بفارق زمني. ونتيجة لذلك قد تكون غير ملموسة أو صعبة القياس.

الإجلاء

نقل الناس والممتلكات مؤقتاً إلى أماكن أكثر أماناً قبل وقوع الحدث الخطير أو اثناءه أو بعده بغية حمايتهم.

شرح: تحيل خطط الإجلاء إلى الترتيبات المحددة مسبقاً لكي يتسعى نقل الناس والممتلكات مؤقتاً إلى أماكن أكثر أماناً قبل وقوع الحدث الخطير أو اثناءه أو بعده. وقد تشمل خطط الإجلاء خطط عودة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وخيارات الإيواء في عين المكان.

التعرض

حالة الساكنة والهيكل الأساسية والمساكن والقدرات الإنتاجية وسائر الأصول البشرية الملموسة الموجودة في المناطق المعرضة للخطر.

شرح: يمكن أن يشمل قياس التعرض للخطر عدد الأشخاص أو أنواع الأصول في منطقة ما. ويمكن أن يقرن بقابلية محددة للتضرر وقدرة معينة للعناصر المعرضة للخطر بعينه لتقييم المخاطر الكمية المرتبطة بذلك الخطر في المنطقة المعنية.

مخاطر كوارث متعددة

مخاطر منخفضة الشدة، أو أحداث خطيرة وكوارث عالية التواتر، ترتبط أساساً لكن ليس حصراً بأخطار ذات طابع محلي بدرجة كبيرة.

شرح: تكون مخاطر الكوارث المتعددة مرتفعة عادة عندما تكون مجتمعات محلية عرضة لظهور الفيضانات أو الانهيارات الأرضية أو العواصف أو حالات الجفاف المتكررة محلياً وتكون قابلة للتضرر منها. وكثيراً ما تزداد حدة مخاطر الكوارث المتعددة بسبب الفقر والتلوّع الحضري والتدحرج البيئي.

الخطر

"الخطر" يعني ظاهرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى أو ضرر بالممتلكات أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات أو خلل اقتصادي واجتماعي أو ضرر بيئي. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)



هو كل عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى، أو في إتلاف ممتلكات، أو في حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور بيئي .

- شروح: يمكن أن تكون الأخطار طبيعية المنشأ أو بشرية المنشأ أو اجتماعية - طبيعية من حيث المنشأ. وترتبط الأخطار الطبيعية بالدرجة الأولى بالعمليات والظواهر الطبيعية. وتتسبب الأنشطة البشرية وخيارات الإنسان بشكل كامل أو غالب في الأخطار البشرية المنشأ أو الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان. ولا يشمل هذا المصطلح وقوع أو احتفال وقوع النزاعات المسلحة وغيرها من حالات التوتر أو عدم الاستقرار الاجتماعي التي تخضع للقانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية. وهناك أخطار عديدة منشؤها اجتماعي وطبيعي من حيث إنها ترتبط بمزيج من العوامل الطبيعية والبشرية، من بينها تدهور البيئة وتغير المناخ .

وقد تكون الأخطار منفردة أو متسلسلة أو مجتمعة في أصلها وأثارها. ويتميز كل خطر ب موقعه، وشنته أو مداه، وتواته، واحتمالات وقوعه. وتحدد الأخطار البيولوجية أيضاً بحسب عدتها أو درجة سميتها أو غير ذلك من الخصائص المتعلقة بالعوامل المسببة للأمراض من قبيل الاستجابة للجرعة، وفترة الحضانة، ومعدل الوفيات، وتغير خطر الانتقال .

ويعني تعدد الأخطار ما يلى: (1) تشكيلة الأخطار المتعددة الكبرى التي يواجهها البلد، (2) السياقات المحددة التي يمكن أن تحدث فيها أحداث خطيرة بالتزامن أو التتابع أو التراكم مع مرور الوقت، مع مراعاة الآثار المحتملة المتراكبة

وتشمل الأخطار (المشار إليه أولاً في إطار سندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠) والواردة بالترتيب الأبجدي) العمليات والظواهر البيئية والبيولوجية والجيولوجية والمائية المناخية والتكنولوجية .

الأخطار البيولوجية هي الأخطار العضوية المنشأ أو الأخطار التي تحملها نوافل بيولوجية تشمل الكائنات المجهرية المسببة للأمراض والتكتسيات والمؤثرات الحيوية. ومن الأمثلة على ذلك الجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات وكذلك الأحياء البرية والحشرات والنباتات السامة، والبعوض الناقل للعوامل المسببة للأمراض.

ويمكن أن تشمل الأخطار البيئية الأخطار الكيميائية والطبيعية والبيولوجية. ويمكن أن تتشا عن التدهور البيئي أو التلوث الفيزيائي أو الكيميائي في الهواء والماء والتربة. بيد أن العديد من العمليات والظواهر التي تدرج في هذه الفئة يمكن تسميتها بعوامل الأخطار والمخاطر بدلاً من الأخطار في حد ذاتها، من قبيل تدهور التربة، وإزالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلمع، وارتفاع مستوى سطح البحر .

وتتشا الأخطار الجيولوجية أو الجيوفيزيانية من العمليات التي تحدث داخل الأرض. ومن الأمثلة على ذلك الزلازل والأنشطة والانبعاثات البركانية، وما يتصل بها من عمليات جيوفيزيانية من قبيل تحركات الكتل الأرضية، والانهيارات الأرضية، والانهيارات الصخرية، وتدحرج التربة، وتدفقات الحطام أو السيول الطينية. وأما العوامل المائية المناخية فهي عوامل مساهمة هامة في بعض هذه العمليات. ويصعب تصنيف ظاهرة أمواج التسونامي: فعلى الرغم من أنها ناجمة عن الزلازل

وغيرها من الظواهر الجيولوجية التي تقع تحت سطح البحر، فإنها تصبح أساساً عملية بحرية تظهر في شكل أخطار ساحلية ذات صلة بالمياه

والأخطار المائية المناخية هي أخطار ذات منشاً جوي أو هيدرولوجي أو أقماري-غرافي. ومن الأمثلة على ذلك الأعاصير المدارية (المعروف أيضاً باسم الأعاصير وأعاصير التيفون)؛ والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات المفاجئة وحالات الجفاف؛ وwaves الحرارة وwaves البرد؛ وهبوب العواصف الساحلية. ويمكن أن تكون الظروف المائية المناخية أيضاً عاملًا في نشوء أخطار أخرى من قبل الانهيارات الأرضية وحرائق البراري، وغزو الجراد، والأوبئة، وفي نقل المواد السمية ومواد الانفجارات البركانية وتناثرها.

وتنشأ الأخطار التكنولوجية عن الظروف التكنولوجية أو الصناعية أو الإجراءات الخطيرة وأعطاب الهياكل الأساسية، أو عن أنشطة بشرية معينة. وتشمل الأمثلة على ذلك التلوث الصناعي، والإشعاع النووي، والنفايات السامة، وانهيار السدود، وحوادث النقل، وانفجارات المصانع، والحرائق، وتتسرب المواد الكيميائية. وقد تنشأ الأخطار التكنولوجية أيضاً مباشرة كنتيجة لأثار ظاهرة طبيعية خطيرة.

الحدث الخطير

هو ظهور خطر ما في مكان معين خلال فترة معينة من الزمن.

شرح: يمكن أن تؤدي الأحداث الشديدة الخطورة إلى كارثة إذا افترض حدوثها بعوامل أخرى.

مخاطر الكوارث الشديدة

هي مخاطر الكوارث العالية الشدة، وذات التواتر المتوسط أو المنخفض، المرتبطة في الأغلب بالأخطار الكبرى.

شرح: مخاطر الكوارث الشديدة هي في الأغلب سمة من سمات المدن الكبيرة أو المناطق المكتظة بالسكان التي ليست معرضة فحسب للأخطار الشديدة من قبل الزلازل القوية أو البراكين النشطة أو الفيضانات العارمة أو أمواج التسونami أو العواصف الكبرى، وإنما تكون ذات مستويات عالية في قابلية التضرر من هذه الأخطار.

التخفيف

هو التقليل أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لحدث خطير.

شرح: غالباً ما يتعدى تجنب الآثار السلبية للأخطار الطبيعية، ولكن يمكن الحد من نطاقها أو التقليل من شدتها بدرجة كبيرة عن طريق عدة استراتيجيات وإجراءات. وتشمل تدابير التخفيف اعتماد تقنيات الهندسة والمباني المقاومة للأخطار، فضلاً عن تحسين السياسات البيئية والاجتماعية والتوعية العامة. وتتجدر الإشارة إلى أن "التخفيف": يعرف بشكل

مختلف، في السياسة المتعلقة بتغير المناخ، فهو المصطلح المستخدم للدلالة على الحد من ابعات غازات الدفيئة التي هي مصدر تغير المناخ .

المنبر الوطني للحد من مخاطر الكوارث

هو مصطلح عام للدلالة على الآليات الوطنية للتسيق والتوجيه في مجال السياسات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث التي تكون متعددة القطاعات ومتباينة التخصصات في طبيعتها، مع مشاركة القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني التي تشمل جميع البيانات المعنية داخل بلد ما.

شرح: تتألف منتديات التسيق الحكومية الفعالة من أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والم المحلي ولها جهة تنسيق وطنية معينة، ولكن تكون لهذه الآليات دعائم راسخة في الأطر المؤسسية الوطنية يتبين إنشاء المزيد من العناصر الرئيسية والمسؤوليات من خلال القوانين والأنظمة والمعايير والإجراءات، بما في ذلك ما يلى: إسناد المسؤوليات والسلطات بوضوح؛ وبناء الوعي والمعرفة بمخاطر الكوارث من خلال تبادل ونشر المعلومات والبيانات غير الحساسة عن مخاطر الكوارث؛ والمساهمة في التقارير بشأن مخاطر الكوارث المحلية والوطنية وتنسيقها؛ وتنسيق حملات التوعية العامة بشأن مخاطر الكوارث؛ وتيسير ودعم التعاون المتعدد القطاعات على الصعيد المحلي (مثلاً بين الحكومات المحلية)؛ والمساهمة في تحديد خطط إدارة مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي والمحلي وجميع السياسات ذات الصلة بإدارة مخاطر الكوارث وإعداد التقارير بشأنها.

التأهب

يتمثل في المعارف والقدرات التي تعدّها الحكومات ومنظمات الاستجابة والإنعاش والمجتمعات المحلية والأفراد للتحسب للكوارث المحتملة أو الوشيكة أو القائمة والاستجابة لها والتعافي من آثارها على نحو فعال .

شرح: تنفذ إجراءات التأهب في سياق إدارة مخاطر الكوارث، وتهدّى إلى بناء القدرات اللازمة لإدارة جميع أنواع الطوارئ بكفاءة وتحقيق عمليات انتقال منظم من الاستجابة إلى الإنعاش المستدام.

ويستند التأهب إلى تحليل سليم لمخاطر الكوارث وإقامة روابط جيدة مع نظم الإنذار المبكر، ويشمل أنشطة من قبيل التخطيط لحالات الطوارئ، وتخزين المعدات واللوازم، ووضع ترتيبات التسيق والإجلاء والإعلام، وما يرتبط بها من تدريب وتمارين ميدانية. ويجب أن تدعم هذه الإجراءات بقدرات رسمية مؤسسة وقانونية وعلى مستوى الميزانية. ويصف مصطلح "الاستعداد ذو الصلة" القدرة على الاستجابة بسرعة وعلى نحو مناسب عند الاقتضاء.

وتحدد خطة التأهب مقدماً ترتيبات كفيلة باتاحة تدابير فعالة وملائمة، في الوقت المناسب، للتصدي لأحداث خطيرة محتملة محددة أو حالات كوارث ناشئة قد تهدّى المجتمع أو البيئة .

الوقاية

تتمثل في الأنشطة والتدابير الرامية إلى تجنب مخاطر الكوارث القائمة والجديدة .



شروح: تعبير الوقاية (أي الوقاية من الكوارث) عن مفهوم يراد به العزم على تجنب الآثار الضارة المحتملة للأحداث الخطيرة بالكامل. ولنن تعذر التخلص من بعض مخاطر الكوارث، فإن الوقاية تهدف إلى الحد من أوجه قابلية التضرر واحتمالات التعرض للأخطار في ظروف ثُزال فيها كنتيجة لذلك مخاطر الكوارث. وتشمل الأمثلة على ذلك السدود أو الحواجز التي تحول دون مخاطر الفيضانات، وأنظمة استخدام الأراضي التي لا ترخص بالإقامة في المناطق المحفوفة بمخاطر عالية، والتصاميم الهندسية المضادة للزلزال التي تكفل بقاء مبنى هام واستمرار وظيفته إثر وقوع أي زلزال، والتحصين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات. ويمكن أيضاً اتخاذ تدابير وقائية عند وقوع حدث خطير أو كارثة أو بعد وقوعهما لمنع الأخطار الثانوية أو عواقبها، مثل تدابير منع تلوث المياه.

إعادة الاعمار

هو إعادة البناء المتوسطة والطويلة الأجل للبني التحتية الحيوية والخدمات والمساكن والمرافق وسبل العيش الازمة للتشغيل الكامل للجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث واستعادتها مع إضفاء مقومات الاستدامة والصمود عليها، ومواءمتها مع مبادئ التنمية المستدامة و مبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل"، من أجل تجنب مخاطر الكوارث أو التقليل من حدتها في المستقبل.

التعافي

هو إصلاح أو تحسين سبل العيش والصحة، وكذلك أصول الجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث وأنظمتها وأنشطتها الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومواءمتها مع مبادئ التنمية المستدامة ومبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل"، من أجل تجنب مخاطر الكوارث أو التقليل من حدتها في المستقبل.

التأهيل

هو استعادة الخدمات والمرافق الأساسية الازمة لتصريف شؤون الجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث.

المخاطر المتبقية

هي مخاطر الكوارث التي لا يتم التحكم بها، حتى عندما تتخذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث، والتي يجب أن يحافظ تحسباً لها على قدرات للاستجابة الطارئة والتعافي.

شرح: ينطوي وجود مخاطر متبقية على استمرار الحاجة إلى تطوير القدرات الفعالة ودعمها فيما يتصل بخدمات الطوارئ والتأهب والاستجابة والتعافي إلى جانب السياسات الاجتماعية - الاقتصادية، من قبيل شبكات الأمان وأليات تحويل المخاطر، في إطار تطبيق نهج كلي

القدرة على الصمود

هي قدرة نظام أو جماعة أو مجتمع معرض للأخطار على مقاومة آثار الأخطار واستيعابها والتكييف معها وتحويلها والتعافي منها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بسبل منها حفظ هيكلها الأساسية الضرورية ووظائفها وإصلاحها من خلال إدارة المخاطر.



الاستجابة

"الاستجابة" تعني تقديم الخدمات الطارئة والمساعدة المدنية أثناء وبعد وقوع الكارثة مباشرة، وذلك لحماية الأرواح والتقليل من التأثيرات الصحية وضمان السلامة العامة وسد الاحتياجات الأساسية للمتأثرين. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

تمثل في الإجراءات التي تتخذ مباشرة قبل وقوع الكوارث أو أثناءها أو فوراً بعد وقوعها بهدف إنقاذ الأرواح والحد من الآثار الصحية، وضمان السلامة العامة وتلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية للسكان المتضررين.

شرح: تركز الاستجابة لحالات الكوارث في الغالب على الاحتياجات الفورية والقصيرة الأجل وتسمى أحياناً الإغاثة من الكوارث. ولتنقسم الاستجابة بالفعالية والكفاءة وحسن التوقيت لا بد من أن تعتمد على تدابير التأهب القائمة على الوعي بمخاطر الكوارث، بما في ذلك تنمية قدرات الاستجابة للأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات والبلدان والمجتمع الدولي. وكثيراً ما تشمل العناصر المؤسسة للاستجابة توفير خدمات الطوارئ والمساعدة العامة التي يقدمها القطاعان العام والخاص والقطاعات المجتمعية، فضلاً عن مشاركة السكان المحظيين والمنتظرين.

و"خدمات الطوارئ" هي مجموعة أساسية من الوكالات المتخصصة التي تتضطلع بمسؤوليات محددة في خدمة وحماية الناس والممتلكات في حالات الطوارئ والكوارث. وتشمل من بين وكالات عديدة أخرى سلطات الحماية المدنية والشرطة وخدمات الإطفاء، والتمييز بين مرحلة الاستجابة ومرحلة التعافي اللاحقة ليس واضحاً. فقد تمتد إلى مرحلة التعافي بعض إجراءات الاستجابة، من قبيل توفير السكن المؤقت وإمدادات المياه.

التجهيز التحسيني

هو تعزيز أو تحسين الهياكل القائمة لكي تصبح أكثر مقاومة للأثار الضارة للأخطار وقدرة على الصمود في وجهها.

شرح: يقتضي التجهيز التحسيني النظر في تصميم الهياكل ووظيفتها، وفي الضغوطات التي قد تخضع لها الهياكل من جراء أخطار أو سيناريوهات أخطر معينة، وفي الطابع العملي لمختلف خيارات التجهيز التحسيني وتكليفها. ومن الأمثلة على التجهيز التحسيني إضافة دعامات لثبتت الجدران، وتقوية الأعمدة، وإضافة روابط من الصلب بين الجدران والسلقوف، وتركيب مغلق في النوافذ، وتحسين حماية المرافق والمعدات الهامة.

تحويل المخاطر

هو عملية تحويل رسمية أو غير رسمية للتبعات المالية لمخاطر معينة من طرف إلى طرف آخر بحيث تحصل الأسرة المعيشية أو المجتمع المحلي أو المؤسسة أو سلطة الدولة على موارد من الطرف



الأخر بعد حدوث كارثة في مقابل المزايا الاجتماعية أو المالية الجارية أو التعويضية المقدمة إلى ذلك الطرف الآخر .

شرح: التأمين هو شكل معروف جيداً من أشكال تحويل المخاطر حيث يتم الحصول على تغطية للمخاطر من شركة تأمين مقابل أقساط جارية تدفع إلى شركة التأمين. ويمكن أن يحدث تحويل المخاطر بصورة غير رسمية داخل الأسرة والشبكات المجتمعية حيث توجد توقعات متبادلة بالتعاون عن طريق الهدايا أو الإقراض، وكذلك بصورة رسمية حيث تتشتت الحكومات وشركات التأمين والمصارف المتعددة الأطراف وغيرها من الكيانات الكبرى التي تقاسم المخاطر الآليات المساعدة على مواجهة الخسائر عند وقوع كوارث كبيرة. وتشمل هذه الآليات عقود التأمين وإعادة التأمين وسندات الكوارث، والتسهيلات الائتمانية للطوارئ والصناديق الاحتياطية، حيث تغطي التكاليف الأقساط وأشتراكات المستثمرين، وأسعار الفائدة والوفورات المحققة، على التوالي .

التدابير الهيكلية وغير الهيكلية

تمثل التدابير الهيكلية في إقامة أي منشآت لخوض أو تجنب الآثار المحتملة للأخطار، أو تطبيق التقنيات الهندسية أو التكنولوجيا للحصول على هيكل ونظم مقاومة للأخطار وقادرة على الصمود. أما التدابير غير الهيكلية فهي تدابير لا تتطوى على إقامة أي منشآت، إذ تستخدم في المعارف أو الممارسات أو الاتفاques للحد من مخاطر الكوارث وأثارها، وب خاصة من خلال السياسات والقوانين والتوعية العامة والتدريب والتعليم .

شرح: تشمل التدابير الهيكلية الشائعة للحد من مخاطر الكوارث بناء السدود وإقامة الحواجز لمنع حدوث الفيضانات، وإقامة الحواجز لصد أمواج المحيطات، وإنشاء الأنبياء المقاومة للزلازل، وملاجئ الإجلاء. وتشمل التدابير غير الهيكلية الشائعة قوانين البناء، وقوانين تخطيط استخدام الأرضي وإنفاذها، والبحث والتقييم، وموارد المعلومات، وبرامج التوعية العامة. ويلاحظ أن مصطلح "هيكل" يستخدم في الهندسة المدنية والهيكلية بمعنى أكثر تقييداً ليغدو مجرد تحمل عبء الهيكل، مع استعمال مصطلح "غير هيكل" للإشارة إلى الأجزاء الأخرى مثل تغليف الجدران والتجهيزات الداخلية .

العامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث

هي العمليات أو الظروف، المتصلة في كثير من الأحيان بالتنمية، التي تؤثر في مستوى مخاطر الكوارث عن طريق زيادة مستويات التعرض وقابلية التضرر أو خفض القدرات .

شرح: تشمل الواقع الكامنة وراء مخاطر الكوارث - التي يشار إليها أيضاً باسم العامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث - الفقر وعدم المساواة، وتغير المناخ وتقلباته، والتلوّع الحضري السريع وغير المخطط له، وعدم كفاية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمخاطر الكوارث في إدارة الأرضي وإدارة البنية والموارد الطبيعية، فضلاً عن العوامل المفاجئة مثل التغير الديمغرافي، والسياسات التي لا تراعي مخاطر الكوارث، والافتقار إلى الأنظمة والحوافز للاستثمار الخاص في الحد من مخاطر الكوارث، وتعقد سلاسل الإمداد و، محدودية توافر التكنولوجيا، وأوجه الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، وتدهور النظم الإيكولوجية، والجوانح والأوبئة .



القابلية للتضرر

هي الشروط التي تحدها العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتي تزيد من احتمالات تعرض الفرد أو المجتمع المحظى أو الأصول أو النظم لأثار الأخطار.

شرح: للاطلاع على العوامل الإيجابية التي تزيد قدرة الناس على مواجهة الأخطار، انظر أيضاً تعريف "القدرات" و "القدرة على المواجهة".



الملحق 2: نموذج للحصول على منحة (أ) أو قرض (ب)

يجب على الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على الدعم بموجب المادة 4 من النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث استخدام هذا النموذج لتقديم وتقديم طلب منحة (استجابة فورية) أو قرض وفقاً لعمليات الصندوق (المادة 8).

النموذج 2: للحصول على منحة (الصندوق الاستجابة)	
الدولة العضو:	
التاريخ:	
الوزارة/ القسم (متضمناً اسم الشخص المفوض وتفاصيل التواصل معه)	
نوع الدعم المطلوب:	منحة/ صندوق الاستجابة الفورية (المادة 3 ج و8 ب)
نوع الكارثة/ الخطر/ المخاطرة:	يرجى تصنيف الكارثة/ الخطر/ المخاطرة
هل تم إعلان حالة الكوارث/ الطوارئ بشكل رسمي في الدولة؟	نعم/ لا يرجى تقديم الوثائق الداعمة مثل إعلان الحكومة في الجريدة الرسمية، أو توجيهاتها أو إخطاراتها... الخ
هل تم إبلاغ نداء الكارثة/ الطوارئ إلى الجهات المانحة أو مؤسسة التمويل الإقليمية أو الدولة؟	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل محدث الأرشيف، إذا كانت الإجابة بلا، يرجى بيان ما إذا كان على الصندوق تسجيل هذا الحدث مع قاعدة الكوارث الدولية EM-DAT وغيرها من قواعد البيانات.
تقييم حاجات الطارئة:	على سبيل المثال: عمليات الإنقاذ، الطعام، المأوى، المواد الأساسية، مثل: البطانيات والستائر وحاويات المياه، الرعاية الطبية، المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي والخلاص من النفايات، إصلاح البنية التحتية الأساسية... الخ.
القطاعات المتضررة:	مثل المياه، الإسكان، الصرف الصحي، التعليم، البنية التحتية... الخ.
المستفيدون:	إذا أمكن ذلك، الرجاء توضيح نوعية المستفيدين/ المجموعات المستهدفة بما فيها الجنس
هل تم تقديم طلب سابق إلى الصندوق؟	نعم/ لا هل تم قبول الطلب؟ نعم/ لا: الرجاء تقديم تفاصيل.
المobil الطلب (بالدولار الأمريكي):	

النموذج "ب" للحصول على قرض	
الدولة العضو:	
التاريخ:	
الوزارة/ القسم (متضمناً اسم الشخص المفوض وتفاصيل التواصل معه)	نوع الدعم المطلوب:
قرض	الاستعداد والنشاطات الخاصة بالحد من خاطر الكوارث (المادة 3ج و8ب)
نعم/ لا إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء تقديم تفاصيل حول الإجراء المتعدد.	نوع النشاط موضوع هذا الطلب: هل تم إبلاغ هذا الطلب إلى الجهات المأذنة أو مؤسسة التمويل الإقليمية أو الدولية.
الرجاء تقديم عنوان محدد للمشروع لا يزيد عن 12 كلمة مثل المياه، الإسكان، الصرف الصحي، التعليم، البنية التحتية... إلخ.	عنوان المشروع: القطاعات المتضررة:
إذا أمكن ذلك، الرجاء توضيح نوعية المستفيد/ين/ المجموعات المستهدفة بما فيها الجنس وتصنيفات السن	المستفيدين:
	الإطار الزمني للمشروع:
	التمويل المطلوب (بالدولار الأمريكي):

1. الخلفية وبيان المشكلة موضوع الطلب

الرجاء تقديم وصف موجز للأحداث التي أدت إلى هذا الطلب. الرجاء تقديم بيان واضح للمشكلة بما لا يزيد عن 1000 كلمة

2. تقدير الأثر

الرجاء تقديم تقييم لتاثير الحدث في حالة وقوع كارثة، وبالتالي شرح القطاعات والسكان المتضررين ودعمه ببيانات كمية موثوقة، كما ينبغي تقديم وصف موجز لكيفية إجراء تقييم الأثر بما لا يزيد عن 500 كلمة



3. تقييم الاحتياجات

الرجاء تقديم تفسير للحاجة للحد من مخاطر الكوارث التي سيتم معالجتها والكيفية التي تم بها تحديد هذه الحاجة.
على سبيل المثال: برنامج تعبية القدرات أو تطوير نظام جديد للإنذار المبكر بما لا يزيد عن 500 كلمة

4. أهداف المشروع

الرجاء تقديم خمسة أهداف كحد أقصى محددة بالعدد النقطي.

5. نتائج المشروع

الرجاء تقديم تقييم للنتائج المتوقعة من المشروع، وبالتالي ما سيحققه المشروع على المدى القصير والمتوسط والطويل بما لا يزيد عن 500 كلمة

6. تفصيل هيكلية عمل المشروع

الرجاء تقديم هيكلية مرحلية وفصيلة لعمل المشروع مرتبة بنقاط علام ومواعيد تسليم وأطر زمنية وميزانية لنشاط المشروع، ويفضل أن يكون في شكل خطط Gantt

7. الميزانية وخطبة الإنفاق

الرجاء تقديم ميزانية موجزة لكل بند (مثل الموظفين والمعدات والنفقات الرأسمالية) وخطبة الإنفاق (أي متى سيتم إنفاق كل جزء من الميزانية

8. تحليل الجنس

الرجاء تقديم التفاصيل حول الكيفية التي ستؤثر فيها نتائج المشروع على بناء القدرة على المواجهة في المجموعات المصنفة حسب الجنس مثل الرجال، والنساء، والفتيات، والفتىان... إلخ. الرجاء شرح كيف سيتم تحديد التغيرات المتوقعة من المشروع على الفئات بين الجنسين بما لا يزيد عن 500 كلمة

9. المساهمة في التنسيق/ التعاون بين الإقليمي

الرجاء شرح كيف سيساهم المشروع في التنسيق و/ أو التعاون بين الإقليمي من أجل أداء أفضل للحد من مخاطر الكوارث والاستجابة والتعافي في أفريقيا والمنطقة العربية بما لا يزيد عن 500 كلمة

10. الشركاء

الرجاء شرح أي الشركاء سيشارك على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية (حسب المقترن) في تنفيذ المشروع، وماذا سيكون دور كل شريك بما لا يزيد عن 500 كلمة



11. إدارة المعرفة ونشر النتائج

الرجاء شرح كيف سيتم توثيق النتائج والخبرات من المشروع ونشرها بما لا يزيد عن 500 كلمة

12. الترتيبات الانتقالية والاستدامة

الرجاء تقديم التفاصيل حول الكيفية التي سينتقل فيها المشروع إلى الاستدامة بما يتجاوز نهاية المشروع، وبالتالي شرح كيف ستكون نتائج المشروع مستدامة بعد انتهائه بما لا يزيد عن 500 كلمة


13. التمويل الإضافي الذي تم طلبه أو سيتم طلبه

هل تسعى/ ستسعى الدولة العضو للحصول على أي تمويل إضافي من مصادر أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك كيف سيؤثر ذلك على هذا الطلب؟ بما لا يزيد عن 500 كلمة

14. هل تم تقديم طلب سابق إلى الصندوق؟ (المواد 3 ج و 10)؟ نعم/ لا: الرجاء تقديم التفاصيل.



الملحق 3: هيكلية إدارة الصندوق



مكتوب

الملحق 4: مهام مجلس المحافظين

يكون مجلس المحافظين بما أنه الهيئة التنفيذية التي ترسم سياسة الصندوق وتنسقها وتشرف عليها مهام منها:

1. يمتلك مجلس المحافظين أعلى السلطات التنفيذية في إدارة الصندوق وعملياته، ويجوز له أن يفوض سلطاته إلى اللجنة التنفيذية والمدير حسب الاقتضاء، فيما عدا:
 - تحديد السياسة العامة للصندوق
 - تغيير رأس المال الصندوق
 - تعيين مدير الصندوق، ونائب المدير، واللجنة التنفيذية
 - منح القروض للاستعداد للكوارث وغيرها من أنشطة الحد من مخاطر الكوارث بما هو أكثر من توصية مجلس المحافظين
 - تعديل النظام الأساسي
 - تعليق أو إلغاء بعض عمليات الصندوق
 - تعيين مدققي حسابات خارجيين واتخاذ القرار بشأن تفويضهم وأجرورهم
2. يفوض مجلس المحافظين المدير بسلطة الموافقة على طلبات المنح (صندوق الاستجابة الفورية، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المحافظين) إلى الدول المتلقية أو أي نوع آخر من التمويل بناء على إخطار مجلس المحافظين؛
3. يمثل الصندوق أمام القمة الأفريقية العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية في المسائل المتعلقة بالصندوق؛
4. ينسق إعداد التقارير التي سيقدمها الصندوق إلى القمة الأفريقية العربية؛
5. الموافقة على القواعد واللوائح المقترحة لتخصيص التمويل وصرفه التي يضعها المدير وتصادق عليها اللجنة التنفيذية؛
6. الموافقة على ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية وإثباته؛
7. تعيين المدير ونائب المدير وتحديد مكافآتهم ورواتبهم وشروط عقود خدمتهم؛
8. التوصية بالتعديلات على النظام الأساسي للصندوق؛
9. تعيين مدققي حسابات خارجيين واتخاذ القرار بشأن تفويضهم وأجرورهم؛
10. النظر في موقف الملاعة المالية للصندوق واقتراح تصفية الصندوق لغور القمة، إذا لزم الأمر؛
11. لا يجوز تقديم المكافآت لأعضاء مجلس المحافظين، ومع ذلك، يتم تسديد أي تكاليف يت肯دها أعضاء مجلس المحافظين نتيجة لحضور اجتماعات المجلس.



الملحق 5: مهام اللجنة التنفيذية

تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي من بين أمور أخرى:

- تعيين معايير التهديدات المشتركة، والأخطار، والكوارث، وحدتها
- المصادقة على القواعد واللوائح المقترحة التي وضعها المدير لخصيص التمويل وصرفه
- البت في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة
- تحديد الآليات المحددة للتمويل في كل حالة مع الحاجة الملحة التي يتطلبها الوضع، وبيان عدم الاعتراض على تقديم التمويل
- تخصيص تمويل الاستجابة الفورية بناء على النظام الأساسي والمعايير التي تم تحديدها
- النظر في الميزانية التشغيلية السنوية للصندوق والموافقة عليها
- المصادقة على إنشاء لجنة التدقيق الداخلي عند الحاجة

الملحق 6: مهام المدير

تحت إشراف مجلس المحافظين، تكون مهام المدير بصفته الهيئة الإدارية للصندوق ورئيس اللجنة التنفيذية ما يلي من بين أمور أخرى:

1. ضمان تنفيذ النظام الأساسي للصندوق، وقرارات مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية للصندوق؛
2. إعداد وحضور اجتماعات مجلس المحافظين والمشاركة في المداولات دون أن يكون له حق التصويت؛
3. إدارة وتسيير الموارد للعمليات المتعلقة بالصندوق؛
4. تنظيم عمل خدمات أمانة السر بما فيها التوظيف والتعيين والنظام كالقوانين الخاصة بالعاملين والعاملين في أمانة سر الصندوق وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الصندوق؛
5. اقتراح القواعد واللوائح لتخفيض التمويل وصرفه؛
6. تلقي طلبات المساعدة (القروض والمنح) المقدمة من قبل الدول الأعضاء المتضررة، وتحديد مدى مقبولية تلك الطلبات؛
7. تحديد الآليات المحددة للتمويل في كل حالة مع الحاجة الملحة التي يتطلبها الوضع، وبيان عدم الاعتراض على تقديم التمويل للاستجابة الفورية بناء على القواعد والإجراءات في النظام الأساسي؛
8. الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة المخصصة للجنة التنفيذية في حالات الطوارئ؛
9. اتخاذ القرار بالتشاور مع اللجنة التنفيذية حول طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة؛
10. إعداد دليل تقديم مشروع ووضع معايير لاختيارها حسب المقترنات المؤهلة؛
11. الدعوة لتقديم مقترنات القروض؛
12. استعراض المقترنات من خلال اللجنة التنفيذية لاختيار المقترنات المقبولة والتوصية بها مجلس المحافظين ليتم المنح؛
13. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق؛
14. فتح سجلات منفصلة لحسابات الصندوق؛
15. بحث وإقرار التقرير السنوي وبيان حسابات الصندوق؛
16. النظر في الميزانية التشغيلية السنوية للصندوق والموافقة عليها؛
17. المصادقة على إنشاء لجنة التدقيق الداخلي عند الحاجة؛
18. مراجعة الميكل الإداري للصندوق واعتماده؛
19. أية مهام أخرى قد يكلفه بها مجلس المحافظين.
